QAMCO
شركة قطر لصناعة الألمنيوم
Qatar Aluminium Manufacturing Company

DRAFT

تقرير حوكمة الشركة
٢٠٢٢

الفهرس

تمهيد	٣
نطاق تطبيق الحوكمة والالتزام بمبادئها	٣
مجلس إدارة الشركة	٤
هيكل مجلس الإدارة	٤
تشكيل مجلس الإدارة	٥
المهام الرئيسية ومسؤوليات مجلس الإدارة	٥
رئيس مجلس إدارة الشركة	٧
أعضاء مجلس الإدارة	٧
اجتماعات مجلس الإدارة	٨
قرارات المجلس	٨
أمين سر المجلس	٩
لجان المجلس	٩
تقييم أداء المجلس	١٣
أعمال الرقابة بالشركة	١٤
إدارة المخاطر	١٨
التدقيق	١٨
التقيد بالضوابط	٢١
الإفصاح والشفافية	٢٢
الافصاح	٢٢
تضارب المصالح	٢٣
الشفافية وإعلاء مصلحة الشركة	٢٤
الإفصاح عن عمليات التداول	٢٤
حقوق أصحاب المصالح	٢٥
المساواة بين المساهمين في الحقوق	٢٥
سجلات المساهمين	٢٥
حق المساهمين في الحصول على المعلومات	٢٥
حقوق المساهمين فيما يتعلق بالجمعية العامة	٢٧
إبرام الصفقات الكبرى	٣٠
حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين	٣١
حق المجتمع	٣٢
ملحق: السير الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة	٣٤

١- تمهيد

شركة قطر لصناعة الألمنيوم وهي شركة مساهمة عامة قطرية مدرجة ببورصة قطر (يشار إليها فيما بعد بكلمة "الشركة" أو "قامكو") تم تأسيسها بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣ وفقاً لأحكام نظامها الأساسي وأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ وبما يتوافق مع خصوصية تأسيسها.

ومع الأخذ في الاعتبار كون قطر للطاقة مؤسس شركة قامكو، مالك السهم الممتاز والمساهم الرئيسي في رأسمال الشركة بنسبة ٥١٪، توفر قطر للطاقة كافة الخدمات المالية والإدارية للشركة بموجب اتفاقية الخدمات المبرمة فيما بينهما، وما يترتب على ذلك من تطبيق الشركة لبعض القواعد والإجراءات المعمول بها في قطر للطاقة كمقدم خدمات. وفي إطار حرص مجلس إدارة الشركة على الالتزام بمبادئ الحوكمة وتطبيق أفضل الممارسات المتعارف عليها، قامت إدارة الشركة بإعداد إطار حوكمة بشكل كامل ومستقل، وبما يتماشى مع خصوصية تأسيس الشركة، حيث تمت الموافقة عليه من قِبَل مجلس إدارة الشركة بموجب قراره رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٣.

٢- نطاق تطبيق الحوكمة والالتزام بمبادئها

من منطلق إيمان مجلس إدارة شركة قامكو بأهمية وضرورة ترسيخ مبادئ الإدارة الرشيدة بما يكفل ويعزز القيمة المضافة لمساهمي الشركة، يلتزم مجلس الإدارة بتطبيق مبادئ الحوكمة الواردة في نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ وبما يتماشى مع أحكام تأسيسها.

تنفيذاً لذلك، حدد المجلس مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة، ويعمل على تحقيق العدالة والمساواة بين أصحاب المصالح وعدم التمييز بينهم وتمكينهم من ممارسة حقوقهم والتمتع بها فضلاً عن إعلاء قيم حماية الأقلية، الرقابة المنتجة وإدارة المخاطر، وتعزيز الشفافية والإفصاح وإتاحة المعلومات لأصحاب المصالح في الوقت المناسب وبالكيفية التي تمكنهم من اتخاذ قراراتهم والقيام بأعمالهم بشكل صحيح، وإعلاء قيم المسؤولية الاجتماعية للشركة، وتقديم المصلحة العامة للشركة وأصحاب المصالح على المصلحة الخاصة، وأداء الواجبات والمهام والوظائف بحسن نية ونزاهة وشرف وإخلاص وتحمل المسؤولية الناشئة عنها أمام أصحاب المصالح والمجتمع.

ويحرص مجلس الإدارة دوماً على وجود إطار تنظيمي على مستوى شركة قامكو يتوافق مع الإطار القانوني والمؤسسي للشركات المساهمة المدرجة من خلال مراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة بالشركة كلما تطلب الأمر، كما يحرص على تطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة بما يكفل إرساء مبادئ الشفافية وإعلاء قيم الرقابة الذاتية والنزاهة، وتحمل المسؤولية والاقرار بها.

من ناحية أخرى، تحرص قطر للطاقة - بصفتها مقدم خدمات المكتب الرئيسي - على تدريب وتوعية موظفيها المعنيين فيما يتعلق بإدارة المخاطر، الرقابة الذاتية، قواعد السلوك المهني، مكافحة الرشوة والفساد، تضارب المصالح، تصنيف وأمن المعلومات وغيرها.

ومع الأخذ في الاعتبار أحكام المادة رقم (٢) من نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة، تحرص الشركة على الالتزام بأحكام نظام الحوكمة وتوفيق أوضاعها مستندياً بما يكفل لها تطبيق تلك الأحكام.

٣- مجلس إدارة الشركة

٣-١ هيكل مجلس الإدارة

قامت قطر للطاقة وهي مؤسسة عامة قطرية تأسست بموجب مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ بتأسيس شركة قامكو كشركة أم لشركة قطر للألومنيوم المحدودة "قطلوم" التي تأسست في عام ٢٠٠٧ والتي تُعد واحدة من أكبر المنتجين الإقليميين للألومنيوم الخام من منتجات سبائك الألومنيوم الأولي وقواطع أسطوانات الألومنيوم، والتي يتسنى لها بفضل موقعها في قطر الاستفادة والوصول إلى أحد أكبر مصادر الطاقة وأكثرها تنافسية من حيث الأسعار في العالم، مما يُمكِّنها من المحافظة على مركزها ضمن الشركات ذات الهياكل التشغيلية المتميزة.

جاء تأسيس شركة قامكو في إطار حرص قطر للطاقة على التزامن مع أهداف السياسة الاقتصادية العامة من حيث دعم سياسة التنويع الاقتصادي التي تنتهجها الدولة مما يسهم بدوره في التنمية الصناعية للدولة وتنمية القطاعات ذات الصلة. من ناحية أخرى، توفير فرص استثمارية للمواطنين القطريين من خلال طرح شركة قامكو للاكتتاب العام ومن ثم الادراج ببورصة قطر وذلك بهدف مشاركتهم في عوائد النشاط، وحصولهم على نصيبهم من نتائج الأعمال سنوياً بواقع نسب مساهمتهم.

هذا، ومن منطلق خصوصية تأسيس ونشاط شركة قامكو، كان من الأهمية لضمان ضرورة إدارة أصول الدولة والمرافق الانتاجية على النحو الواجب وبما يضمن استدامتها وتحقيق قيمة مضافة لمساهمي الشركة، أن تحتفظ قطر للطاقة باعتبارها مؤسس الشركة بمزايا خاصة - من خلال امتلاكها للسهم الممتاز - مُنحت لها وفقاً لأحكام المادة رقم (٧٧) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥، والتي لا زالت سارية مع صدور أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١، أيضاً بحسب المادة رقم (١٥٢) والتي يجوز وفقاً لها أن ينص نظام الشركة على تقرير بعض الامتيازات لفئة من الأسهم على أن تتساوى الأسهم من الفئة ذاتها في الحقوق والمميزات والقيود.

في إطار ذلك، وبحكم العديد من العوامل، كان يتعين احتفاظ قطر للطاقة (بصفتها المساهم الخاص من خلال امتلاكها للسهم الممتاز) بالحق في تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة وكذلك طواقم الإدارة العليا والتنفيذية المؤهلين ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة وتحقيق أهدافها وغاياتها، وفيما يلي بيان تلك العوامل:

- قطر للطاقة هي مؤسس الشركة ومالك السهم الممتاز والمساهم الرئيسي في رأسمال الشركة بنسبة ٥١٪.
- ضرورة توجيه قطر للطاقة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر الإدارة بموجب الاشتراطات التعاقدية والالتزامات المالية المنصوص عليها بموجب الاتفاقية المبرمة مع الشريك الأجنبي في المشروع المشترك "قطلوم" والتي كانت الأساس عند تأسيس شركة قامكو ونقل ملكية حصة قطر للطاقة في المشروع المشترك "قطلوم" الى قامكو.
- اعتماد شركة قامكو ومشروعها المشترك على قطر للطاقة من حيث مصدر الطاقة المدعم والبنية التحتية وتوافرها بمدينة مسيعيد مما يسهم في كفاءة الانتاج والتقليل من التكاليف اللوجيستية والهدر في سلسلة الانتاج الى أدنى حد ممكن .

- تقديم قطر للطاقة لكافة الخدمات المالية والإدارية للشركة بموجب اتفاقية خدمات شاملة. ويتم توفير تلك الخدمات متى وكيفما تُطلب لضمان الدعم التام لعمليات قامكو.

وبناء على ما سبق، يتشكل مجلس إدارة الشركة - وفقاً لنظامها الأساسي المُعَدّل - من عدد لا يقل عن ستة أعضاء، يتم تعيينهم جميعاً من قبل المساهم الخاص "قطر للطاقة".

باستثناء الأمور التي يقرر أحكام النظام الأساسي للشركة أن يتم البت فيها من قِبَل المساهمين، يتمتع مجلس إدارة الشركة بأوسع الصلاحيات الضرورية لتحقيق أغراض الشركة، ويحق لمجلس الإدارة أن يفوض أي من صلاحياته إلى أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو أكثر.

٣-٢ تشكيل مجلس الإدارة

يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (٣) سنوات قابلة للتجديد أو لفترات أقل (لا تقل عن سنة (١) واحدة). وبموجب القرار رقم (٥) لعام ٢٠٢١ لقطر للطاقة الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣ وكذلك القرار رقم (١٤) لعام ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٦، تم تشكيل مجلس إدارة شركة قطر لصناعة الألمنيوم طبقاً للمادة رقم (٢٢) من النظام الأساسي للشركة، حيث تم تعيين ٦ أعضاء من قبل قطر للطاقة لمدة ثلاث سنوات وذلك اعتباراً من ٢٠٢١/٣/٣. وطبقاً لتعريف العضو المستقل الوارد بنظام الحوكمة الصادر عن الهيئة، لا يتضمن تشكيل مجلس إدارة الشركة من الأعضاء غير التنفيذيين أعضاء مستقلين نظراً لكونهم ممثلين لشخص اعتباري يملك أكثر من ٥٪ من رأسمال الشركة. أيضاً لا يتضمن تشكيل مجلس إدارة الشركة أعضاء تنفيذيين حيث توفر قطر للطاقة كافة المهام التنفيذية للشركة بموجب اتفاقية الخدمات المبرمة فيما بينهما.

ووفقاً لتشكيل المجلس والمهام والمسؤوليات المنوط بها حسب ميثاق المجلس ودليل الصلاحيات والنظام الأساسي للشركة، لا يتحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات حيث تصدر القرارات بالاغلبية البسيطة لاعضاء مجلس الادارة الحاضرين والذين يحق لهم التصويت في الاجتماع، ويكون لكل عضو حاضر صوت واحد.

وتحرص قطر للطاقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة المؤهلين والمستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة وتحقيق أهدافها وغاياتها. من ناحية أخرى، تحرص قطر للطاقة على عقد برامج تدريبية وتوعوية لممثليها في الشركات التابعة لضمان تحقيق أعلى مستويات الأداء لمجالس الإدارة واتباع أفضل ممارسات الحوكمة.

يتم الإفصاح في حينه عن قرار قطر للطاقة بشأن تشكيل مجلس الإدارة أو أي تغيير به (مرفق السير الذاتية لأعضاء مجلس إدارة الشركة).

٣-٣ المهام الرئيسية ومسؤوليات مجلس الإدارة

يُمثل مجلس الإدارة كافة المساهمين كما يُعد أحد أهم ركائز الحوكمة وتطبيقها على مستوى الشركة، والمسؤول أمام مساهمي الشركة عن بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة وإرساء مبادئ الإدارة الرشيدة على كافة المستويات، بما يحقق مصلحة الشركة ومساهميها وأصحاب المصالح ومن ثم النفع العام. ومن منطلق ذلك، فقد أعد مجلس إدارة الشركة ضمن إطار الحوكمة ميثاقا لمجلسه وفقاً لأفضل ممارسات الحوكمة المتعارف عليها. يحدد الميثاق بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضاؤه التي يجب أن يتقيدوا بها تقيدا تاماً. ويُأخذ بعين الاعتبار مراجعة الميثاق في حال أية تعديلات من قِبَل الجهات الرقابية ذات الصلة. من ناحية أخرى، أعد

مجلس الادارة ضمن إطار الحوكمة التوصيف الوظيفي لاعضاء مجلس الادارة كل على حدة وعلى حسب تصنيفه وكذلك الدور المنوط به في أي من لجان المجلس. أيضاً تم إعداد التوصيف التوظيفي لامين سر مجلس الادارة.

وفي إطار حرص مجلس إدارة الشركة على تحديد مهامه ومسؤولياته وفقاً لنظام الحوكمة الصادر عن الهيئة ومن ثم ضمان التقيد بها، قامت الشركة، استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢، بتعديل المادة رقم ٣٩-٣ من النظام الأساسي لها "واجب أعضاء مجلس الإدارة في الإفصاح عن مصالحهم"، والذي مفاده أن يقوم المجلس بإعداد ميثاقاً يسمى "ميثاق المجلس" يحدد فيه مهام المجلس وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم. تتحدد مهام ومسؤوليات المجلس وفقاً لأحكام القانون ونظام حوكمة الشركات المدرجة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

وطبقاً لميثاق المجلس - متوافر على الموقع الإلكتروني للشركة - يضطلع المجلس بمهام منها التوجيه الإستراتيجي للشركة في إطار رؤيتها ورسالتها من خلال اعتماد التوجيهات الإستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة وخطط العمل والإشراف على تنفيذها، وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والإشراف عليها، تعيين الإدارة التنفيذية العليا للشركة واعتماد التخطيط لتعاقبها، وضع آلية للتعامل والتعاون مع مقدمي الخدمات المالية والتحليل المالي والتصنيف الائتماني وغيرهم من مقدمي الخدمات الآخرين، الإشراف وضمان ملاءمة أنظمة الرقابة الداخلية لإدارة المخاطر وإجراء مراجعة دورية لإجراءات الرقابة الداخلية للشركة بصورة أساسية من خلال لجنة التدقيق، اعتماد خطة التدريب والتعليم التي تتضمن التعريف بالشركة وأنشطتها وحوكمتها طبقا لنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية. كما يحرص مجلس إدارة شركة قامكو على وضع نظام حوكمة للشركة يتفق مع أحكام نظام الهيئة والإشراف على كافة جوانبه ومراقبة مدى فاعليته وتعديله عند الحاجة، ومراجعة سياسات وإجراءات الشركة لضمان تقيدها وتماشيها مع القوانين واللوائح ذات الصلة والعقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي.

ويحق للمجلس تفويض بعض من صلاحياته إلى لجان المجلس ولجان خاصة في الشركة. ويتم تشكيل تلك اللجان الخاصة بهدف إجراء عمليات محددة، وتمارس عملها وفقاً لتعليمات منصوص عليها. أيضاً وفقاً لدليل صلاحيات الشركة، يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للادارة التنفيذية، واجراءات اتخاذ القرار كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها. وفي جميع الأحوال، يبقى المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها وعن أعمال تلك اللجان.

يؤدي المجلس وظائفه ومهامه ويتحمل مسؤوليته وفقاً لبنود المادة رقم (٩) من نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة والتي من بينها أنه لا يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم الا إذا كان مصرحا له بذلك في نظام الشركة، وهو ما تم التصريح به للمجلس بالنظام الأساسي للشركة. من ناحية أخرى تم التضمين باللوائح الداخلية للشركة والتي من بينها ميثاق المجلس أن على المجلس ضمان التزام الشركة بنظامها الأساسي والقوانين واللوائح المعمول بها، بما في ذلك لوائح هيئة قطر للأسواق المالية، أيضاً بعدم جواز قيام المجلس بأية إجراءات أو معاملات لا تتوافق مع القوانين واللوائح ذات الصلة ووجوب الموافقة عليها من قبل السلطات المختصة والتي من بينها الجمعية العامة للشركة.

وفقاً للنظام الأساسي للشركة، فإن كافة أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن والانفراد عن أي عمل احتيالي أو سوء استخدام الصلاحيات أو الأخطاء الناجمة عن الإهمال في الإدارة أو مخالفات النظام الأساسي أو القانون.

٣-٤ رئيس مجلس إدارة الشركة

رئيس مجلس إدارة الشركة مسؤولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة وإدارة الشركة بطريقة مناسبة وفعالة، بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب. ولقد تم إعداد التوصيف الوظيفي (مهام ومسؤوليات) لرئيس مجلس الإدارة ضمن إطار الحوكمة للشركة بحيث يشتمل على المهام بشكل تفصيلي سواء كانت استراتيجية أو تشغيلية أو إدارية، وبحيث أن تتوافق هذه المهام مع الهدف الأساسي للمنصب الوظيفي، ألا وهو توفير التوجيه الاستراتيجي للشركة وحماية حقوق المساهمين وتحقيق الشركة لرؤيتها وأهدافها الاستراتيجية بشكل مربح ومستدام.

وفقاً للنظام الأساسي للشركة، يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة قبل الغير، أيضا يحل نائب رئيس مجلس الادارة محل الرئيس عند غيابه.

هذا، وفي إطار توفيق الشركة لأوضاعها بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١، قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢، بتعديل المادة رقم ٤٢ من النظام الأساسي لها "دور رئيس أو نائب رئيس مجلس الإدارة"، والذي مفاده أن رئيس مجلس الإدارة يمثل الشركة قبل الغير وأمام القضاء ويعتبر توقيعه على أنه موافقة من مجلس الإدارة على أي تعامل يتعلق هذا التوقيع به. وعليه أن يُنفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يُفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض مُحدد المدة والموضوع. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل الرئيس عند غيابه. يترأس اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة الرئيس أو نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس، أو في حالة غياب الاثنين أي عضو مجلس إدارة يعينه أعضاء مجلس الإدارة رئيساً.

رئيس مجلس إدارة الشركة ليس عضواً في أيّ من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحوكمة، كما أنه لا يشغل أي منصب تنفيذي بالشركة. وفي هذا الصدد تحرص إدارة الشركة على الآتي:

- ألا يكون لشخص واحد في الشركة السلطة المطلقة أو التأثير في اتخاذ القرارات وذلك عند إعداد دليل صلاحيات وإجراءات الشركة واللوائح ذات الصلة.
- تشكيل لجان تابعة للمجلس ولجان خاصة لا يشغل رئيس مجلس الإدارة أي عضوية في أي منها. مع ضمان وضع دليل صلاحيات واختصاصات للجان يكفل عملها بصورة فعالة، ملاءمة عضويتها وتوافق صلاحياتها واختصاصاتها مع الممارسات المثلي للحوكمة.
- الفصل فيما بين مهام ومسؤوليات كل من رئيس مجلس إدارة الشركة وبقية أعضاء مجلس الإدارة، وكذلك أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة.

٣-٥ أعضاء مجلس الإدارة

يلتزم أعضاء مجلس إدارة الشركة ببذل العناية اللازمة واستغلال مهاراتهم وخبراتهم المتنوعة في إدارة الشركة والتقيد باللوائح والقوانين ذات الصلة، بما فيها ميثاق مجلس الإدارة وميثاق السلوك المهني والعمل وفقاً للمبادئ الأخلاقية المتمثلة في النزاهة والاحترام والموضوعية والمساءلة والتميز والاستدامة والسرية بما يضمن معه إعلاء مصلحة الشركة والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الشخصية. يلتزم الأعضاء

وفقا للنظام الأساسي للشركة وسياسة تعارض المصالح بالافصاح عن أية علاقات مالية وتجارية والدعاوى القضائية التي قد تؤثر سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم.

٣-٦ اجتماعات مجلس الإدارة

ينعقد مجلس الإدارة لتسيير أعمال الشركة ويقوم بتنظيم اجتماعاته بأي شكل آخر كما يراه مناسباً. وفقاً لأحكام المادة رقم (٣١-١) من النظام الأساسي للشركة، يعقد المجلس ستة (٦) اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة (٣) أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. أيضاً نصاب اجتماع مجلس الإدارة لا يكون صحيحاً الا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس. ووفقاً للنظام الأساسي المحدث للشركة، فقد تم إستيفاء الحد الأدنى لعدد مرات إنعقاد مجلس الإدارة (٦ اجتماعات) خلال عام ٢٠٢٢.

يُدعى المجلس - وفقاً لميثاق المجلس وكذلك النظام الأساسي للشركة - إلى الاجتماع بناءً على طلب رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس في غياب الرئيس أو من أي عضوين في المجلس أو من أي عضو مجلس إدارة مخول من قِبَل رئيس مجلس الإدارة. وتُقدم الدعوات وجدول الأعمال إلى الأعضاء قبل أسبوع على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع. وفي حال توجيه الدعوة خلال فترة تقل عن (٧) أيام، يعتبر اجتماع مجلس الادارة أنه قد تم عقده بشكل صحيح في حال عدم الاعتراض من قبل أي من الأعضاء ووافق على الحضور.

هذا، وقد قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢، بتعديل المادة رقم ٣٦ من النظام الأساسي لها "الموضوعات غير المدرجة على جدول الأعمال"، والذي مفاده أنه لا يجوز اقتراح قرار على مجلس الإدارة في أي اجتماع ما لم يكن الموضوع مدرج على جدول أعمال هذا الاجتماع أو يوافق عضوين في مجلس الإدارة على الأقل (أو من ينوب عن هذين العضوين) على طلب إضافة بند أو أكثر الى جدول الأعمال من أي من أعضاء مجلس الإدارة.

وطبقا للنظام الأساسي للشركة، يجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو مجلس إدارة. وفي حال تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعُتبر المنصب شاغراً.

وحرصاً على ضمان مشاركة كافة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعاته، يحق لعضو مجلس الإدارة المشاركة في اجتماع المجلس بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تُمكن المُشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات. ويعتبر العضو المشارك بتلك الطريقة حاضراً شخصياً في الاجتماع ويجب اعتباره ضمن النصاب ويحق له التصويت.

٣-٧ قرارات المجلس

طبقاً للنظام الأساسي ولوائح الشركة، تصدر قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة لأعضاء مجلس الادارة الحاضرين الذين يحق لهم التصويت في الاجتماع المعني ويكون لكل عضو حاضر صوت واحد. وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، ويُحرر محضر لكل اجتماع، يحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس الاجتماع وكافة الأعضاء الحاضرين وأمين السر، وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

فيما يتعلق بإصدار القرارات الخطية بالتمرير، فإنه يجوز للمجلس، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار قرارات خطية بالتمرير بشرط تحقق الموافقة كتابة على تلك القرارات من جميع أعضائه، ويعتبر القرار نافذاً وفعالاً لكافة الأغراض كما لو كان قرار تم اعتماده في اجتماع لمجلس الإدارة. وفي جميع الأحوال، يجب أن يعرض القرار الخطي في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينه بمحضر الاجتماع.

٣-٨ أمين سر المجلس

طبقاً للنظام الأساسي للشركة، يصدر مجلس الإدارة أو المساهم الخاص قراراً بتسمية أمين سر المجلس للفترة ووفق الشروط التي يقررها، ويجوز له أن يلغي هذا التعيين. ويقرر مجلس الإدارة مهام أمين السر وحدود صلاحياته بالإضافة إلى تحديد أتعابه السنوية.

تم إدراج نطاق مهام أمين سر المجلس تفصيلياً ضمن التوصيف الوظيفي الخاص به في إطار حوكمة الشركة والتي تتوافق مع الهدف الأساسي للمنصب الوظيفي من حيث تقديم كافة الخدمات الإدارية الشاملة والدعم لأعضاء المجلس وضمان سريتها، مع تأكده من حفظ وثائق المجلس والتنسيق فيما بين الأعضاء بالشكل والوقت المناسبين.

وتتضمن مهامه – وفقاً لميثاق المجلس والتوصيف الوظيفي للمنصب – الترتيب اللوجيستي لاجتماعات المجلس، تحرير وقيد محاضر اجتماعات المجلس وقراراته، ضمان الحفظ الآمن لوثائق المجلس ومحاضر اجتماعاته وقراراته وتقاريره ومكاتباته، توزيع جدول أعمال اجتماعات المجلس ودعوات الحضور والوثائق اللازمة الأخرى، التنسيق الكامل فيما بين أعضاء مجلس الإدارة وبين المجلس وأصحاب المصالح ذات الصلة، تمكين الأعضاء من الوصول السريع الى جميع وثائق ومستندات الشركة وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها. كذلك، حفظ النماذج الرسمية والمراسلات والوثائق الرسمية وقوائم بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعضويتهم واستيفاء المتطلبات الرسمية الأخرى. وينهض أمين السر أيضاً بمسؤولية تزويد أعضاء مجلس الإدارة الجدد بمواد التهيئة المبدئية وجدولة الجلسات التعريفية.

يتمتع أمين سر المجلس الحالي بخبرة تتعدى ٩ سنوات في المجال القانوني، هذا فضلاً عن خبرته الممتدة في شؤون شركة عامة مدرجة أسهمها في السوق المالية.

يجوز لأمين السر وفقاً لما يراه مناسباً وبعد موافقة الرئيس تفويض نائب له بأي من واجباته أو صلاحياته أو سلطاته التقديرية، ولا يحق للنائب تفويضها إلى شخص آخر.

٣-٩ لجان المجلس

وفقاً لتطبيقات الحوكمة، قام مجلس الإدارة بتشكيل بعض اللجان المنبثقة عنه، وكذلك بعض اللجان الخاصة وتفويضها بعض الصلاحيات لإجراء عمليات محددة وبغرض تسيير نشاط الشركة مع بقاء المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها. كما أن رئيس مجلس إدارة الشركة ليس عضواً في أي من لجان المجلس المشكلة أو اللجان الخاصة، كما يقوم المجلس بمراجعة وتقييم أعمال اللجان بشكل سنوي. فيما يلي بيان بوضع الشركة تجاه تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس:

٣-٩-١ لجنة التدقيق

قامت الشركة بتشكيل لجنة التدقيق بموجب قرار مجلس إدارة الشركة رقم (٢) لعام ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣، والتشكيل الحالي بموجب القرار رقم (١) لعام ٢٠٢٠، والقرار رقم (٧) باجتماع مجلس الإدارة الرابع لعام ٢٠٢٢ في أعقاب استبدال أحد أعضائها. تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء بمجلس الإدارة ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة اللازمة لتأدية مهامهم بصورة فعالة وممارسة اختصاصات اللجنة، أخذاً في الاعتبار أن رئيس لجنة التدقيق لا يتولى رئاسة لجنة أخرى، ولا يشغل عضوية أي لجان أخرى.

وطبقاً لتعريف العضو المستقل المدرج في نظام الحوكمة، لا يتضمن تشكيل لجنة التدقيق أعضاء مستقلين (على غير ما ورد بالمادة رقم (١٨) من نظام الحوكمة) نظراً لكونهم أعضاء مجلس إدارة معينين من قِبَل المساهم الخاص الرئيسي (بنسبة ٥١٪)، إلا أن الأعضاء الحاليين لم يسبق لأي منهم الاشتراك في التدقيق الخارجي لحسابات الشركة خلال السنتين السابقتين على عضوية اللجنة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

تم إعداد دليل إختصاصات لجنة التدقيق ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة، والذي تم إعداده وفقاً لنظام الحوكمة الصادر عن الهيئة، وكذلك أفضل معايير الحوكمة المتعارف عليها. ويتضمن نطاق مهامها النواحي المالية والتدقيق الداخلي والخارجي والضوابط الرقابية والامتثال وإدارة المخاطر وأي نواحي أخرى مرتبطة باختصاصات اللجنة.

تقوم اللجنة برفع تقاريرها بشكل دوري إلى مجلس الإدارة بالموضوعات التي تمت دراستها من قِبَل اللجنة، وتوصياتها في ذلك الصدد خاصة فيما يتعلق بمراجعة واعتماد البيانات المالية الربعية والنصف سنوية والسنوية، وكذلك تقارير التدقيق الداخلي والخارجي ونظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

على مستوى ٢٠٢٢، فقد قامت اللجنة من خلال اجتماعاتها بدراسة العديد من الموضوعات، وتم الآتي:

١. اعتماد تقرير المدقق الخارجي بشأن البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.
٢. مراجعة البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ والمصادقة عليها وعرض الموجز التنفيذي لتقرير الإدارة.
٣. المصادقة على تعيين المدقق الخارجي للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ وتحديد أتعابه.
٤. المصادقة على تقرير حوكمة الشركة لعام ٢٠٢١.
٥. مراجعة البيانات المالية للفترة المالية المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٢ والمصادقة عليها وعرض الموجز التنفيذي لتقرير الإدارة.
٦. مراجعة البيانات المالية للفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٢ والمصادقة عليها وعرض الموجز التنفيذي لتقرير الإدارة.
٧. مراجعة البيانات المالية للفترة المالية المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٢ والمصادقة عليها وعرض الموجز التنفيذي لتقرير الإدارة.
٨. مراجعة أنشطة التدقيق الداخلي بشكل دوري، من حيث مستجدات تقييم المخاطر وخطة التدقيق للشركة ومشروعها المشترك، والاستنتاجات والتوصيات والاجراءات التصحيحية ذات الصلة.
٩. إجراء التقييم الذاتي السنوي لأداء اللجنة.
١٠. مراجعة سياسة التمويل على مستوى المشروع المشترك.

١١. المصادقة على تعيين أحد المكاتب الاستشارية المستقلة واسناده مهام المدقق الداخلي للشركة لمدة خمس سنوات اعتباراً من الأول من يناير عام ٢٠٢٣، وذلك بعد الاطلاع على ومراجعة الإجراءات الخاصة بطرح المناقصة واجراء التقييمات ذات الصلة.
١٢. إقرار الجدول الزمني لاجتماعات لجنة التدقيق للعام المالي المنتهي في ٢٠٢٢/١٢/٣١.

وطبقاً لدليل إختصاصات اللجنة، لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيس اللجنة وبأغلبية أعضائها، ويحرر محضر لكل اجتماع يتم توقيعه من كافة الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع. وفقاً لدليل إختصاصات اللجنة، تعقد اللجنة ستة (٦) اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية، وخلال عام ٢٠٢٢ فقد تم إستيفاء الحد الأدنى (٦ اجتماعات) لعدد مرات إنعقاد لجنة التدقيق.

تضم اللجنة حالياً ثلاثة أعضاء التالي بيانهم:

اسم العضو	المهام
السيد/ أحمد سعيد العمودي	رئيساً
السيد/ نبيل محمد البوعينين	عضواً
السيدة/ لولوة خليل صلات	عضواً

٣-٩-٢ لجنة المكافآت

قامت الشركة بتشكيل لجنة المكافآت بموجب قرار مجلس إدارة الشركة رقم (١) لعام ٢٠١٩ والتشكيل الحالي بموجب القرار رقم (١) لعام ٢٠٢٠. تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة وعضوية اثنين ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة اللازمة لتأدية مهامهم بصورة فعالة وممارسة اختصاصات اللجنة، أخذاً في الاعتبار أن رئيس لجنة المكافآت لا يتولى رئاسة لجنة أخرى من لجان المجلس، كما لا يمثل رئيس لجنة التدقيق عضواً بها.

تم إعداد دليل إختصاصات لجنة المكافآت وفقاً لنظام الحوكمة الصادر عن الهيئة وكذلك أفضل معايير الحوكمة المتعارف عليها. يتضمن نطاق مهامها تحديد السياسة العامة لمنح المكافآت في الشركة سنوياً أخذاً في الاعتبار متطلبات الجهات الرقابية ذات الصلة، حيث تقوم اللجنة بتحديد أسس منح المكافآت والبدلات لأعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية العليا وكذلك تقديم مقترحات بشأن مكافآت مجلس إدارة المشروع المشترك.

تأخذ اللجنة بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء مجلس الإدارة وكذلك أداء الشركة، أيضا المقارنة مع أفضل الممارسات المتبعة من قِبَل الشركات المثيلة والمدرجة ببورصة قطر عند تحديد المكافآت المقترحة. كما تقوم اللجنة بمراجعة التقييم الذاتي لأعضاء مجلس الإدارة والذي يتضمن تحليلاً شاملاً لأداء المجلس والاقتراحات ذات الصلة، أخذاً في الاعتبار العديد من العوامل التي يجب أن تتماشى مع مصلحة مساهمي الشركة على المدى الطويل وتلبي توقعاتهم، ثم تقوم اللجنة برفع تقاريرها إلى مجلس الإدارة بالموضوعات التي تمت دراستها من قبل اللجنة، وتوصياتها في ذلك الصدد.

على مستوى ٢٠٢٢، فقد عقدت اللجنة اجتماع واحد بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ وقامت من خلاله بدراسة العديد من الموضوعات، وتم الآتي:

١. مراجعة التقييم الذاتي لأعضاء مجلس الإدارة، حيث قام أعضاء مجلس الإدارة بإجراء تقييمات إيجابية على مستويات مختلفة مثل الاستقلالية، والموضوعية، والمعرفة والخبرة، والعمل الجماعي، والقيادة، والأهداف، والمساهمات، والمشاركة والمدخلات، كما تم مناقشة عدة اقتراحات والتي من شأنها تعزيز أداء المجلس.
٢. اقتراح مكافآت أعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١.
٣. مراجعة مبالغ المكافآت المقترحة لأعضاء مجلس إدارة المشروع المشترك، أخذاً في الاعتبار تحديدها بناء على مستوي الأداء المالي والتشغيلي للمشروع المشترك وبما يمكن معه الوصول الى تقدير عادل بشأن المكافآت المقترحة لأعضائه.

وطبقا لدليل إختصاصات اللجنة، لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيس اللجنة وبأغلبية أعضائها، ويحرر محضر لكل اجتماع يتم توقيعه من كافة الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع. وفقاً لدليل إختصاصات اللجنة، تنعقد اللجنة كلما تطلب الأمر، الا انها يجب ان تنعقد قبل اجتماع مجلس ادارة الشركة الخاص بمناقشة البيانات المالية الختامية لرفع التوصية الخاصة بالمكافآت المقترحة لاعضاء مجلس الادارة للعرض على اجتماع الجمعية العامة للموافقة.

مكافآت مجلس الإدارة

قامت الشركة بإعداد سياسة لبدلات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وتقوم بمراجعتها بشكل دوري. وتأخذ هذه السياسة في اعتبارها جزءاً ثابتاً مقابل عضوية مجلس الإدارة وحضور جلسات مجلس الإدارة، وجزءاً متغيراً "مكافأة" يرتبط بالأداء العام للشركة ومدى تحقيقها للأهداف الموضوعة على المدى المتوسط وطويل الأجل، على ألا يتجاوزاجمالي الجزءين - في جميع الأحوال - الحد الأقصى "السقف" المنصوص عليه بالسياسة والمقرر من قبل قطر للطاقة، كما تم إدراج المبادئ الأساسية لها ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة. وفقاً للنظام الأساسي للشركة، يتم اعتماد المكافآت المقترحة لأعضاء مجلس إدارة الشركة من قبل الجمعية العامة للشركة.

هذا، وفي إطار توفيق الشركة لأوضاعها بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١، قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢، بتعديل المادة رقم ٤٥ من النظام الأساسي لها "مكافآت أعضاء مجلس الإدارة "، والذي مفاده أن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، يتم تحديدها وفقاً للقانون واللوائح المعمول بها ويتم إقرارها بموجب قرار من الجمعية العامة. ويجوز حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، رهناً بموافقة الجمعية العامة للشركة.

تلتزم الشركة في سياستها بالحدود المنصوص عليها بالمادة رقم (١١٩) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ حيث لا تزيد نسبة تلك المكافآت على (٥٪) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لايقل عن (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

مكافآت الإدارة العليا

كافة المهام المالية والإدارية وغيرها من مهام المكتب الرئيسي يتم توفيرها من قِبَل قطر للطاقة من خلال مواردها البشرية بموجب اتفاقية الخدمات المبرمة مع الشركة. وعليه لا يتضمن الهيكل التنظيمي للشركة أية مناصب تنفيذية عليا، وبالتالي لاتوجد أية مبالغ مكافآت أُقرت للإدارة التنفيذية العليا عن عام ٢٠٢٢.

تضم اللجنة حالياً ثلاثة أعضاء، وتم الاجتماع بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ للنظر في المكافآت المقترحة لأعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في ٢٠٢١/١٢/٣١. تم عرض توصية مجلس الإدارة في هذا الشأن وإقرارها من قبل اجتماع الجمعية العامة لشركة قامكو والتي عُقدت بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢ وذلك بإجمالي مبلغ ٣،٣٠٠،٠٠٠ ريال قطري لكافة أعضاء مجلس الإدارة. أما فيما يتعلق باللجان التابعة لمجلس الادارة فلا يتم صرف أية مكافآت أو بدلات مقابل عضويتها أو حضور جلساتها. وفيما يلي بيان التشكيل الحالي للجنة:

اسم العضو	المهام
السيد/ محمد عيسى المناعي	رئيساً
السيد/ نبيل محمد البوعينين	عضواً
السيد/ عبدالله يعقوب الحاي	عضواً

كافة أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس إدارة الشركة ما عدا السيد/ عبدالله يعقوب الحاي، والذي يشغل منصب مساعد مدير، العمليات المالية بإدارة شؤون الشركات المخصخصة بقطر للطاقة، ويتمتع بالخبرة الكافية والدراية التامة اللازمة لتأدية مهامه وممارسة اختصاصات اللجنة بصورة فعالة.

٣-٩-٣ لجنة الترشيحات

لم تُشكل لجنة ترشيحات على مستوى الشركة (على غير ما ورد بالمادة رقم (١٨) من نظام الحوكمة) حيث أن مجلس إدارة شركة قامكو يتشكل وفقاً لنظامها الأساسي من عدد لايقل عن ستة أعضاء، يحق للمساهم الخاص "قطر للطاقة" أن يعينهم جميعاً بحكم ما سبق ايضاحه من خصوصية تأسيس ونشاط الشركة (بالبند رقم ٣-١ من هذا التقرير).

٣-١٠ تقييم أداء المجلس

يُجري مجلس الإدارة سنوياً عملية تقييم ذاتي لضمان وجود مجلس إدارة كفء وفعال، وضمان وفاء أعضائه بالتزاماتهم فضلاً عن توفير أقصى حد ممكن من الإنتاجية وتبادل الخبرات. ويتم التقييم أخذاً في الاعتبار العديد من العوامل التي يجب أن تتماشى مع مصلحة مساهمي الشركة على المدى الطويل وتلبي توقعاتهم وهي:

١. الاستقلالية والحيادية في طرح الآراء والأفكار مع الابتعاد عن تضارب المصالح.
٢. المعرفة والخبرة التي يتمتع بها الأعضاء ومدى توائمها مع نشاط الشركة.
٣. الالتزام والمشاركات والعمل الجماعي في المجلس ولجانه التابعة.
٤. دور المجلس ومدى تحقيقه للأهداف الموضوعة بما في ذلك نتائج الأعمال وتحقيق إستراتيجية الشركة.
٥. التعامل فيما بين المجلس من ناحية ولجانه التابعة والإدارة التنفيذية للشركة من ناحية أخرى.
٦. آليات اتخاذ القرار ومدى دقة وكفاية المعلومات اللازمة.
٧. تقديم آراء ومقترحات وتوصيات بناءة وأفكار مستقبلية لمصلحة الشركة.

قامت لجنة المكافآت باجتماعها الأول لعام ٢٠٢٢ المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ بمراجعة التقييمات الذاتية لأعضاء المجلس عن العام المالي المنتهي في ٢٠٢١/١٢/٣١، حيث قام أعضاء مجلس الإدارة بإجراء تقييمات إيجابية على مستويات مختلفة، مثل الاستقلالية، والموضوعية، والمعرفة والخبرة، والعمل الجماعي، والقيادة، والأهداف، والمساهمات، والمشاركة والمدخلات. كما تم مناقشة عدة اقتراحات والتي من شأنها تعزيز أداء المجلس. ثم تم رفع نتائج التقييم الى مجلس ادارة الشركة الأول لعام ٢٠٢٢ المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣.

من المقرر أن تراجع لجنة المكافآت في اجتماعها الأول لعام ٢٠٢٣ التقييم الذاتي لأعضاء مجلس الإدارة عن عام ٢٠٢٢، وسترفع توصياتها في هذا الشأن ضمن تقريرها الى اجتماع مجلس الإدارة.

خلال عام ٢٠٢٢، فإن مجلس الإدارة قام بالمهام الموكلة إليه واتخاذ القرارات المتعلقة بأعمال الشركة ضمن الصلاحيات المخول له القيام بها والمنصوص عليها في لوائح الشركة، لا توجد أية تظلمات أو شكاوى من قبل أعضاء المجلس، وأية مقترحات يتم مناقشتها خلال اجتماعات مجلس الادارة ومن ثم يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة ذات الصلة سواء كانت تصحيحية أو تعزيزية. مجلس الإدارة راضٍ عن فاعلية وكفاءة المجلس في القيام بالالتزامات والمهام كما هي منصوص عليها.

٤- أعمال الرقابة بالشركة

يتمثل الهدف الأساسي لإجراءات الرقابة الداخلية للشركة في ضمان إجراء أعمالها بشكل منظم وفعال قدر الإمكان، بما في ذلك الالتزام بسياسات الإدارة، وحماية الأصول، ومنع وكشف الاحتيال والخطأ، والتأكد من مدى دقة السجلات المالية للشركة والاعتماد عليها، فضلاً عن تحديد المخاطر ذات الصلة وتقييمها، والعمل على إدارتها. وفي سبيل ذلك، قامت الشركة بإعداد نظام رقابة داخلي يتضمن وضع الضوابط الداخلية على إعداد التقارير المالية والسياسات والإجراءات التشغيلية المتعلقة بإدارة المخاطر، والتدقيق الداخلي والخارجي، ورقابة التزام الشركة بالضوابط واللوائح ذات الصلة. ثم يتم وضع معايير واضحة للرقابة الذاتية والمسؤولية والمساءلة في أقسام الشركة كلها.

ويتم الإشراف على نظام الرقابة الداخلية من قبل لجنة التدقيق ومجلس الإدارة لمناقشة الملاحظات المتعلقة بالرقابة الداخلية. ويقوم المدقق الداخلي بإصدار وتقديم تقاريره في هذا الصدد بشكل دوري.

وفي إطار حرص الشركة على تطبيق أفضل المعايير في إعداد نظم الرقابة الداخلية، تأخذ الإدارة الإطار المتكامل للرقابة الداخلية الصادر عن كوسو (٢٠١٣) في اعتبارها كإطار مرجعي عند إعداد نظام الرقابة الداخلي للشركة. ويشمل الإطار المتكامل للرقابة الداخلية الصادر عن كوسو (٢٠١٣) مكونات مترابطة فيما بينها، هي البيئة الرقابية وتقييم المخاطر وأنشطة الرقابة والمعلومات والاتصالات والرصد.

وتعد الرقابة الداخلية جزءاً لا يتجزأ من حوكمة الشركة، والتي تشمل مجلس الإدارة ولجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة والإدارة والموظفين على كل المستويات التنظيمية. وتتضمن أساليب وعمليات من أجل:

١. حماية أصول الشركة.
٢. ضمان موثوقية وصحة التقارير المالية.
٣. ضمان الامتثال للتشريعات المعمول بها والمبادئ التوجيهية.
٤. ضمان تحقيق الأهداف والتحسين المستمر للفاعلية التشغيلية.

إن الهدف الخاص عند إعداد التقارير المالية للشركة هو أن تكون متوافقة مع أعلى المعايير المهنية وأن تكون كاملة وعادلة ودقيقة ومفهومة.

إضافة إلى ذلك، فإن وجود إطار مرجعي مثل كوسو (COSO) سيمكن الإدارة من إنشاء نظام رقابة داخلية والمحافظة عليه، وبما يتسنى معه لمدقق حسابات الشركة من الرجوع إليه كإطار مرجعي للقيام بالمهام والمسؤوليات الموكل بها وفقاً للمادة (٢٤) من نظام الحوكمة الصادر عن مجلس إدارة الهيئة بموجب القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، خاصة فيما يتعلق بتقييم مدى ملاءمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها في الشركة.

ولضمان الامتثال لأحكام المادة رقم (٤) من نظام الحوكمة، يتعين على الشركة ما يلي:

١. وضع ضوابط داخلية كافية وفعالة لإعداد التقارير المالية والمحافظة عليها للتخفيف من حدة مخاطر الأخطاء المؤثرة.
٢. تقييم وتقدير مدى كفاية وفاعلية الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية للتخفيف من حدة مخاطر الأخطاء المؤثرة.

وفي سبيل هذا الغرض، تم تقييم إطار الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية للشركة "ICoFR" استناداً إلى البيانات المالية المستقلة للشركة لعام ٢٠٢١. وقد اتبع نهجاً تنازلياً في تصميم الإطار واختباره، حيث يتم البدء على مستوى البيانات المالية وبفهم لكافة المخاطر الخاصة بالضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية.

وقد تم تقييم المخاطر لأنشطة الأعمال استناداً إلى البيانات المالية المستقلة للشركة لعام ٢٠٢١. وتضمن تقييم المخاطر تطبيق مستوى التأثير "Materiality" على البيانات المالية المستقلة للشركة لعام ٢٠٢١ (أخذا في الاعتبار العوامل النوعية والكمية) استناداً إلى مدخلات المدقق الخارجي وأفضل الممارسات من أجل تحديد الحسابات والإفصاحات الهامة وتأكيداتها ذات الصلة وأنشطة الأعمال المطبقة داخل الشركة بهدف تحديد الضوابط والتقييم والاختبار.

ويوجه هذا النهج الانتباه إلى الحسابات والإفصاحات والتأكيدات التي تشير بصورة منطقية لاحتمالية وجود أخطاء مؤثرة في البيانات المالية والإفصاحات ذات الصلة. ثم يتم فهم المخاطر في عمليات الشركة ذات الصلة بالحسابات الهامة التي تم تحديدها والإفصاحات والتأكيدات استناداً إلى تقييم المخاطر ثم اختبار تلك الضوابط التي تتناول بشكل كافٍ المخاطر المُقَدَّرَة للأخطاء في كل تأكيد ذي صلة. ويمكن شرح تلك العملية بالتفاصيل على النحو التالي:

<u>تقييم المخاطر:</u>

١. تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء المؤثرة في البيانات المالية.
٢. تحديد مستوى التأثير "Materiality level" (أخذاً في الاعتبار العوامل النوعية والكمية) ومدخلات التدقيق الخارجي والعوامل الأخرى ذات الصلة بتحديد أوجه الضعف المؤثرة.
٣. تحديد فئات المعاملات وأرصدة الحسابات الهامة والإفصاحات وتأكيداتها ذات الصلة وأنشطة الأعمال المطبقة استناداً إلى مستوى التأثير المحدد. وتتضمن تأكيدات البيانات المالية الوجود أو الحدوث، والاكتمال، والتقييم أوالتخصيص، والحقوق والالتزامات، والإفصاحات.

عملية التتبع:

عقب إجراء عملية تقييم المخاطر، يتم تحديد الضوابط الداخلية المعنية التي تخفف من حدة الأخطاء الجوهرية في أنشطة الأعمال المطبقة من خلال عمليات التتبع، وذلك بمراجعة السياسات والإجراءات المتبعة ومناقشة الإدارة ومسؤولي العمليات وفهم خط سير المعاملات.

وتصنف هذه الضوابط كالتالي:

١. الضوابط على مستوى الكيان – متوفرة في الشركة وتتضمن تدابير من قِبَل الإدارة لإعداد الموظفين لإدارة المخاطر بصور كافية من خلال رفع مستوى الوعي وتوفير المعرفة والأدوات الملاءمة وصقل المهارات.
٢. الضوابط العامة لتكنولوجيا المعلومات – تلك الضوابط على الأنظمة والبنية التحتية العامة لتكنولوجيا المعلومات بالشركة.
٣. ضوابط أنشطة الأعمال – يدوية وآلية وهي جزء لا يتجزأ من أنشطة الأعمال المطبقة على المعاملات المالية. وقد تتغير هذه الضوابط بمرور الوقت نتيجة التغييرات في أنشطة أعمال الشركة.

تتضمن هذه العملية تتبع المعاملة بدءاً من إنشائها ومرورها بعمليات الشركة، بما في ذلك أنظمة المعلومات، إلى أن يتم تقييدها في السجلات المالية للشركة، باستخدام نفس الإجراءات وتكنولوجيا المعلومات التي يستخدمها موظفو الشركة.

وعادة ما تتضمن عملية التتبع مجموعة من الاستفسارات والرصد والتفتيش على المستندات ذات الصلة.

اختبار الضوابط الداخلية

بعد تقييم المخاطر وتحديد الضوابط، يتم إجراءاختبارات الضوابط على كل ضابط من الضوابط المحددة لتقييم ما إن كان قد تم تصميمه بالشكل الكافي وأنه يعمل بشكل فعال أم غير ذلك. ويتضمن اختبار الضوابط ثلاثة مكونات: اختبار فاعلية التصميم واختبار فاعلية التشغيل والرصد المستمر.

اختبار الضوابط - اختبار فاعلية التصميم:

يشمل اختبار فاعلية تصميم الضوابط تحديد ما إن كانت ضوابط الشركة - حال تشغيلها على النحو المنصوص عليه من قِبَل الأشخاص الذين يملكون الصلاحية والكفاءة اللازمة لأداء الضابط بشكل فعال - تلبي أهداف الشركة بشأن الرقابة، وتمنع أو تكشف بصورة فاعلة الأخطاء أو الاحتيال الذي يمكن أن يسفر عن حدوث أخطاء جوهرية في البيانات المالية، مما نستنتج معه ما إذا كان لدى الشركة نظاماً داخلياً كافياً للضوابط على إعداد التقارير المالية أم غير ذلك.

ويتضمن اختبار التصميم مزيجاً من الاستفسارات بشأن الموظفين المناسبين، ورصد عمليات الشركة، والتفتيش على المستندات ذات الصلة.

اختبار فاعلية التشغيل:

يتضمن اختبار فاعلية تشغيل الضوابط الحصول على أدلة حول ما إذا الضابط يعمل وفقاً لتصميمه خلال فترة إعداد التقارير المالية ذات الصلة. لكل ضابط يخضع لاختبار فاعلية التشغيل، فإن الدليل اللازم لاستنتاج ما إن كان الضابط فعال يعتمد على الخطر ذو الصلة بالضابط، المقيم استناداً إلى عوامل مثل طبيعة الخطأ وحجمه، والذي يهدف هذا الضابط إلى منعه، ويعتمد كذلك على تاريخ حدوث الأخطاء، ووتيرة تشغيل الضابط، وفاعلية الضوابط على مستوى الكيان، وكفاءة الموظفين الذين يقومون بتشغيل الضابط، وطبيعة الضابط، أي آلي أو يدوي.

تقييم أوجه القصور المحددة:

يحدث "القصور" في الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية عندما لا يتيح تصميم أو تشغيل أحد الضوابط للإدارة أو الموظفين في السياق المعتاد لأداء المهام الموكلة إليهم إمكانية منع الأخطاء أو اكتشافها في الوقت المناسب.

وينبغي تقييم مدى خطورة كل وجه من أوجه القصور في الضابط لتحديد ما إن كانت تعتبر- سواء بشكل مستقل أو ضمنياً - أوجه قصور أو نقاط ضعف جوهرية كما في تاريخ الميزانية العمومية.

تأخذ إدارة الشركة في الاعتبار أن القصور أو الضعف الجوهري في الضوابط الداخلية لإعداد البيانات المالية يزداد معه احتمالية أن يتعذر منع أو اكتشاف الخطأ في البيانات المالية السنوية أو المرحلية للشركة في الوقت المناسب، وهو ما يعتبر أمراً هاماً بما فيه الكفاية ليستحق اهتمام المسؤولين عن الإدارة والحوكمة.

يحدث القصور في التصميم عند: (أ) غياب ضابط ضروري لتحقيق الهدف الرقابي أو (ب) تصميم أحد الضوابط القائمة بشكل غير صحيح بمستوى لا يحقق الهدف الرقابي حتى وإن تم تشغيله وفقاً لتصميمه.

يحدث القصور في فاعلية التشغيل عندما لا يعمل أحد الضوابط المصممة بشكل صحيح وفقاً لتصميمه، أو عندما لا يمتلك الشخص الذي يقوم بتشغيل الضابط السلطة أو الكفاءة اللازمة لتشغيل الضابط بفاعلية.

المعالجة واختبارها:

تأخذ الشركة في اعتبارها معالجة أية مسائل أو أوجه قصور تتعلق بفاعلية تصميم أو تشغيل ضوابط محددة. وفور إعداد أو تصويب الضابط، ينبغي منحه وقت تشغيل كافٍ للتحقق من فاعلية تشغيله. ويتوقف مقدار الوقت اللازم لتطبيق الضابط وتشغيله بفاعلية على طبيعته ومعدل تشغيله.

وبناءً على عملية تقييم الإطار الحالي للضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية للشركة واختبار التصميم وفاعلية التشغيل، ترى الإدارة أن الشركة قامت بإعداد إطار رقابة داخلي ملائم ويستوفي متطلبات الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية. إضافة إلى ذلك، ترى إدارة الشركة أن الإطار الذي تم وضعه يعتبر ملائماً ليشكل الأساس للامتثال لمتطلبات هيئة قطر للأسواق المالية في هذا الصدد.

نبين فيما يلي العناصر الرئيسية لإطار الرقابة الداخلية المتبع في الشركة:

٤-١ إدارة المخاطر

يتم العمل في ذلك الشأن بالقواعد واللوائح المعمول بها بقطر للطاقة كمقدم خدمات للشركة بناء على اتفاقية الخدمات المبرمة، إلا أن مجلس الإدارة يحرص على الحفاظ على إطار ملائم لإدارة المخاطر على مستوى الشركة، إذ أن إدارة المخاطر تشكل جزءاً أساسياً من حوكمة الشركة، وهو الأمر الذي يأمله المساهمون من مجلس الإدارة.

يأخذ هذا الإطار في اعتباره وضع عملية متكاملة لإدارة المخاطر على نحو مستمر، بدءاً من تحديد المخاطر وتقييمها وقياسها وإدارتها، وصولاً إلى رصدها على النحو التالي:

- تشمل عملية تحديد المخاطر وتقييمها تحديد وتقييم كل المخاطر التي تواجهها الشركة بالكامل والتي تم تصنيفها الى أربعة أقسام رئيسية هي: مخاطر استراتيجية، تشغيلية، مالية، وامتثال. ولكل شكل من أشكال المخاطر لابد أن تتوافر الإجراءات التي تتضمن معالجته بصورة فاعلة، هذا إضافة إلى مجموعة من المؤشرات لرصد التغيرات في هيكل المخاطر والمشهد العام لها. أيضاً تتم محاكاة عملية ظهور المخاطر في عدة سيناريوهات، وذلك لإعداد سبل العلاج الملاءمة وتقييم أثرها التراكمي على أداء الشركة.
- ثم يتم قياس المخاطر استناداً إلى الأثر واحتمالية الحدوث.
- تدار المخاطر مع احتمالية زيادة أو نقص أو بقاء مستواها بصورة تتسق مع مستوى المخاطر المحدد الذي تقبله الشركة. وتأخذ الشركة في اعتبارها أثناء المعالجة أن المخاطر لها دورة حياة، أي مراحل ما قبل وأثناء وبعد حدوث المخاطر. كما تأخذ الشركة في اعتبارها ضمان توفير الحماية وإعداد اللوائح والإجراءات التشغيلية والضوابط الرقابية التي تتماشى مع الممارسات المثلى وتكفل تقليل المخاطر ذات الصلة والتخفيف من آثارها.
- ثم يتم رصد المخاطر لضمان سرعة تحديد أية مشاكل ذات صلة ومعالجتها بالمستوى الإداري الملائم.

٤-٢ التدقيق

٤-٢-١ التدقيق الداخلي

تقوم الشركة بشكل دوري بطرح مناقصة لتعيين أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة المستقلة لتقديم خدمات التدقيق الداخلي للشركة وفقاً لإجراءات التناقص، ويتم العرض على لجنة المناقصات المُشكلة، والتي بدورها ترفع توصياتها إلى لجنة التدقيق بشأن اختيار الاستشاري المناسب في ضوء العروض الفنية والتجارية المقدمة.

خلال عام ٢٠٢٢، تم طرح مناقصة لتعيين أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة بغرض تقديم خدمات التدقيق الداخلي للشركة "كمقدم خدمات"، أيضاً التدقيق على مشروعها المشترك وفقاً لتعليمات لجنة التدقيق وخطة التدقيق الموضوعة. هذا، وقد صادقت اللجنة بقرارها رقم (٢) لعام ٢٠٢٢ على تعيين أحد المكاتب الاستشارية واسناده مهام المدقق الداخلي للشركة لمدة خمس سنوات اعتباراً من الأول من يناير عام ٢٠٢٣، وذلك بعد الاطلاع على ومراجعة الإجراءات الخاصة بطرح المناقصة واجراء التقييمات ذات الصلة.

يشمل نطاق المدقق الداخلي الذي يتم تعيينه اجراء تقييم المخاطر على مستوى الشركة ومشروعها المشترك، ومن ثم تحديد خطة التدقيق الملاءمة، الحصول على موافقة لجنة التدقيق، اجراء عمليات التدقيق وفقاً للخطة المعتمدة،

تقديم تقاريره الى لجنة التدقيق بشكل دوري فضلاً عن متابعة تنفيذ الملاحظات المعلقة وخطط الإدارة التصحيحية ذات الصلة.

المدقق الداخلي لديه صلاحية الوصول إلى كافة أنشطة الشركة، حيث يتم توفير كافة البيانات متى وكيفما تم الطلب. ويقوم بالتحقق من إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية وإدارة المخاطر، مراجعة تطّور عوامل المخاطر في الشركة ومدى ملاءمة وفاعلية الأنظمة المعمول بها في مواجهة المخاطر ذات الصلة. كما يُقَيّم مدى التزام الشركة بتطبيق نظام الرقابة الداخلية، والتقيد بالقوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإدراج والإفصاح في السوق المالي.

يعد المدقق الداخلي تقارير التدقيق الداخلي على مستوى الشركة ومشروعها المشترك حسب خطة التدقيق المعتمدة ووفقاً للمعايير العالمية للتدقيق الداخلي، ويرفع جميع التقارير والتوصيات بشكل دوري كل ثلاثة أشهر إلى لجنة التدقيق، ومن ثم إلى مجلس إدارة الشركة ضمن التقرير الدوري للجنة التدقيق. يتضمن التقرير نتائج تقييم المخاطر والأنظمة المعمول بها في الشركة، إجراءات الرقابة وإدارة المخاطر، مستجدات التدقيق من حيث نتائج عمليات التدقيق، تقييم أداء الشركة بشأن تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية وبما يكفل الالتزام والامتثال للوائح الجهات الرقابية، المتابعة والوضع الحالي لخطط الإدارة التنفيذية نحو اتخاذ الإجراءات التصحيحية لمعالجة أية نقاط ضعف في الرقابة الداخلية، وأية مهام أخرى وفقاً لتوصيات لجنة التدقيق ذات الصلة. تستلم الإدارة التنفيذية نسخة من التقرير لاتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية وفقا لتعليمات لجنة التدقيق.

منذ بداية التعاقد، أكمل المدقق الداخلي تقييمات المخاطر، ووضع خطط التدقيق الداخلي لشركة قامكو ومشروعها المشترك وقدم تلك الخطط الى لجنة التدقيق للمراجعة والموافقة. أكمل المدقق الداخلي تدقيق المكتب الرئيسي للشركة وتدقيق المشروع المشترك وفقاً للخطة المعتمدة وقدم تقريره الى لجنة التدقيق.

استندت خطط التدقيق الداخلي المعتمدة على تقييم المخاطر وشملت مجموعة واسعة من المجالات في هذه الكيانات تضمنت العمليات الأساسية (عمليات المرافق الانتاجية، الصيانة، الميناء والمرافق، هندسة المشاريع)، ومهام الدعم (مثل الشؤون المالية والحسابات، الموارد البشرية، تكنولوجيا المعلومات، الصحة والسلامة والبيئة، الشؤون الإدارية، سلسلة التوريد، حوكمة الشركة، علاقات المستثمرين وما إلى ذلك).

٤-٢-٢ التدقيق الخارجي

يقوم مدقق الحسابات بتقديم خدمات التأكيد على أن البيانات المالية قد تم إعدادها بطريقة صحيحة وعادلة طبقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق العالمية، ويقوم برفع تقاريره بشأن الملاحظات المالية الرئيسية والضوابط الرقابية المالية المتبعة، ومع الأخذ في الاعتبار متطلبات المادة رقم (٢٤) من نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة، يشمل نطاق مهام المدقق الخارجي القيام بأعمال الرقابة وتقييم الأداء بالشركة خاصة تلك المتعلقة بمدى ملاءمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها بالشركة بما فيها الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية، أيضا مدى التزام الشركة بنظامها الأساسي وخضوعها لأحكام القانون وتشريعات الهيئة ذات الصلة بما فيها أحكام نظام الحوكمة للشركات المدرجة في السوق الرئيسية .

تقوم لجنة التدقيق بمراجعة وفحص عروض مدققي الحسابات المسجلين بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة، وترفع إلى المجلس توصية باختيار أحد مدققي الحسابات لتعيينه، وفور اعتماد المجلس التوصية يتم إدراجها بجدول أعمال اجتماع الجمعية العامة للشركة. تعين الجمعية العامة مدقق حسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد

لمدة أو مدد أخرى مماثلة بحد أقصى خمس سنوات متصلة، ولا يتم إعادة تعيينه قبل مرور سنتين متتاليتين. ينص العقد فيما بين الشركة ومدقق الحسابات بضرورة التزام موظفيه بالحفاظ على سرية معلومات الشركة. وبموجب اللوائح والقوانين ذات الصلة يحظر على مدقق الحسابات الجمع بين أعماله ومهامه والواجبات الموكلة إليه وأي عمل آخر بالشركة، والعمل بالشركة قبل سنة على الأقل من تاريخ إنهاء علاقته بها.

قامت الشركة بطرح مناقصة لتعيين المدقق الخارجي اعتباراً من عام ٢٠٢٠ لمدة خمس سنوات، على أن يتم عرض توصية اللجنة - المُشكلة وفقاً لاجراءات المناقصات الخاصة بالشركة - بالتعيين المقترح على اجتماع الجمعية العامة العادية السنوي للشركة لإقرارها. فيما يتعلق بعام ٢٠٢٢، فقد وافقت الجمعية العامة للشركة في اجتماعها عن عام ٢٠٢١ والتي عُقدت بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢ على تعيين السادة برايس ووترهاوس كوبرز - فرع قطر "PwC" مدققاً خارجياً للشركة عن عام ٢٠٢٢ مقابل أتعاب سنوية قدرها ١٦٠,٥٨١ ريالاً قطرياً شاملة مهام التدقيق الخارجي والمهام الاضافية وفقاً لتعليمات هيئة قطر للأسواق المالية الخاصة بتقييم الضوابط الداخلية على عملية اعداد البيانات المالية بالإضافة الى تقيد الشركة بنظام الحوكمة الصادر عن الهيئة، هذا بالإضافة الى رسوم إضافية عن عام ٢٠٢٠ بواقع ٣٦,٤٠٠ ريال قطري تتعلق بمهام تقارير المجموعة لعام ٢٠٢٠.

خلال عام ٢٠٢٢، حضر مدقق الحسابات اجتماع الجمعية العامة للشركة عن العام المالي المنتهي في ٢٠٢١/١٢/٣١ والتي عُقدت بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢، وقام بتقديم تقرير التأكيد المستقل حول: (أ) تدقيق البيانات المالية، (ب) بيان مجلس الإدارة عن تصميم وتطبيق أنظمة الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية، وكذلك (ج) التقرير الصادر عن مجلس الإدارة حول الإمتثال لقوانين هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما فيها نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية.

أما فيما يتعلق بالعام المالي المنتهي في ٢٠٢٢/١٢/٣١، من المقرر حضور مدقق الحسابات الخارجي، برايس ووترهاوس كوبرز - فرع قطر "PwC" اجتماع الجمعية العامة للشركة عن عام ٢٠٢٢ المزمع عقده بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٦، وسيقوم بتقديم تقرير التأكيد المستقل لمساهمي شركة قامكو حول:

أ. تدقيق البيانات المالية حيث أفاد بالرأي أن البيانات المالية والمرفقة بتقريره تظهر بصورة عادلة، من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي للشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRSs).

ب. تقرير مجلس الإدارة عن ضوابط الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية للشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، حيث أفاد بالرأي بأنه بناءً على نتائج إجراءات التأكيد المعقول التي قام بها، فإن تقييم مجلس الإدارة لمدى ملاءمة التصميم والفاعلية التشغيلية لضوابط الرقابة الداخلية للشركة على إعداد التقارير المالية للعمليات الجوهرية، بناء على إطار COSO، قد تم عرضه بشكل عادل من جميع النواحي المادية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢. منوهاً بأن نطاق تقرير التأكيد هذا يتعلق بشركة قامكو على أساس مستقل فقط ولا يمتد لشركة قامكو وعمليات مشروعها المشترك ككل. ولا يبدي تقريراً معدلاً في هذا الصدد.

ج. التقرير الصادر عن مجلس الإدارة حول الإلتزام بقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية، حيث أفاد بأنه بناء على إجراءات التأكيد المحدود التي قام بها والموضحة في تقريره، لم يلفت انتباهه ما يجعله يعتقد بأن تقييم مجلس الإدارة حول الالتزام بمتطلبات الهيئة كما هو مدرج في تقرير حوكمة الشركة، لا يعرض بشكل عادل من جميع النواحي المادية، التزام الشركة بقانون الهيئة والتشريعات ذات الصلة بما في ذلك النظام كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢. منوهاً بأن نطاق تقرير التأكيد هذا يتعلق بشركة قامكو على أساس مستقل فقط ولا يمتد للشركة ومشروعها المشترك ككل. ولا يبدي تقريراً معدلاً في هذا الصدد.

التقارير الكاملة لمدقق الحسابات الخارجي المشار اليها بعاليه والتي تتضمن المسؤوليات، القيود المتأصلة، النطاق ومحدداته، المعايير، النتائج وأسس الاستنتاج/الرأي قد تم نشرها ضمن التقرير السنوي للشركة المتوافر على موقعها الإلكتروني (www.qamco.com.qa).

٣-٤ التقيد بالضوابط

يلتزم مجلس إدارة قطر لصناعة الألمنيوم التزاماً قوياً بالمحافظة على الامتثال إلى كل اللوائح التنظيمية المعمول بها، بما في ذلك متطلبات هيئة قطر للأسواق المالية بشأن الشركات المدرجة في البورصة. كما يبذل مجلس الإدارة قصارى جهوده لضمان إعداد وتنفيذ هيكل حوكمة يستند إلى الممارسات الرائدة والمعايير والمتطلبات التنظيمية بشأن الحوكمة.

حالات عدم الامتثال لأحكام محددة من أحكام نظام الحوكمة تمت الإشارة إليها في هذا التقرير مع ذكر الأسباب التي تكمن وراء عدم الامتثال. وتحرص الشركة على الامتثال لأحكام قوانين هيئة قطر للأسواق المالية وتشريعاتها ذات الصلة المعمول بها والتي تشمل نظام الحوكمة.

تشمل مسؤولية قسم الامتثال مساعدة مجلس الإدارة ولجنة التدقيق وإدارة الشركة في الامتثال إلى قواعد الحوكمة، فضلاً عن إدارة ومراقبة المخاطر من خلال ضمان وجود السياسات والإجراءات التشغيلية ذات الصلة بغرض حماية الشركة كشركة مدرجة من التعرض لمخاطر عدم الامتثال.

يرصد قسم الامتثال على نحو مستمر التغيرات التي تدخل على تشريعات الحوكمة وممارساتها الرائدة، ويُعلم المجلس بالكامل دورياً بالتغيرات ذات الصلة بالممارسات/اللوائح التنظيمية المعنية بالحوكمة.

حيثما يكون لزاماً على الشركة أن تحدث هيكلها الخاص بالحوكمة نتيجة دخول تغييرات على اللوائح التنظيمية والممارسات الرائدة في مجال حوكمة الشركات، يتوجب على مسؤولي الامتثال إعداد وتقديم مقترحات بشأن التغييرات في الحوكمة إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها.

وفي هذا الصدد، وكإجراء إضافي، جاري اعداد آلية لمراجعة وتتبع وضمان امتثال الشركة للقوانين والقواعد واللوائح ذات الصلة المعمول بها، وتعزيز عملية المراجعة الذاتية للشركة لادارة المخاطر. تهدف تلك الآلية بشكل عام الى ما يلي:

- تقديم ضمان معقول عن مدى تقيد الشركة للقوانين واللوائح المعمول بها ذات الصلة،
- الكشف عن حالات عدم الامتثال سواء كان عرضياً أو متعمداً،
- اتخاذ ما يلزم من اجراءات تأديبية وفقاً للوائح الشركة في حال وجود أي سلوك غير متوافق،
- اتخاذ ما يلزم من اجراءات تصحيحية لعلاج آثار عدم الامتثال،
- وضع المقترحات الخاصة بتجنب عدم الامتثال في المستقبل

على مستوى المشروع المشترك والذي هو ليس بموضوع التقرير، فشركة قطلوم على وعي تام بأهمية إرساء مباديء الحوكمة الرشيدة والتي منها الشفافية والمساءلة والمسؤولية لدعم مسؤوليتها إزاء تحقيق الأهداف والغايات الاستراتيجية والاستقرار المالي والنزاهة ومن ثم تعزيز التميز التشغيلي. من ناحية أخرى يتم ادارته بشكل مستقل - وفق الاتفاقيات واللوائح التي تأسس في ظلها مع الشريك الآخر - من قبل مجلس إدارة يتمتع بالصلاحيات

اللازمة لادارة الشركة وممارسة مهامه بما يتفق مع مسئوليته الائتمانية وبما يضمن حماية حقوق كافة المساهمين على اختلاف مستوياتهم. أيضا الشركة لديها أنظمة وضوابط رقابة داخلية بما فيها انظمة ادارة المخاطر يتم الاشراف عليها من قبل مجلس ادارة الشركة ولجانه ولجان تنفيذية أخرى ذات الصلة مثل لجان التدقيق، لجنة المالية والتجارية. الامر الذي ينعكس بدوره بشكل ايجابي على خلق بيئة رقابية تتزامن مع أفضل المعايير والممارسات المتبعة.

من ناحية أخرى، يحرص مجلس إدارة شركة قطر لصناعة الألمنيوم بشكل دوري على مناقشة الأداء المالي والتشغيلي لمشروعها المشترك واجراء تحليل مقارن لعوامل المخاطر الخارجية مثل الأسعار، أحجام المبيعات وغيرها، أيضاً تحرص الشركة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة - الممثلين لها في المشروع المشترك - ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة المشروع المشترك وتحقيق أهدافه وغاياته. وبتعيين كل منهم، عندئذ يصبح كل عضو في مجلس الإدارة مسؤولاً مسؤولية تامة تجاه المشروع المشترك الذي يشغل مقعداً في مجلس إدارته، ويكون في موقع المساءلة عن قرارته امام شركة قطر لصناعة الألمنيوم باعتبارها المساهم في اجتماع الجمعية العامة للشركة، الأمر الذي يرفع من مستوى الاستقلالية عن جهة التعيين وعدم التدخل في الإدارة.

٥- الإفصاح والشفافية

٥-١ الإفصاح

تلتزم الشركة بمتطلبات الإفصاح بما فيها (أ) التقارير الماليّة وإيضاحاتها المتممة من خلال الإفصاح عنها للجهات الرقابية، نشرها بالصحف المحلية فضلاً عن الموقع الإلكتروني للشركة (www.qamco.com.qa)، (ب) عدد الأسهم التي يمتلكها رئيس مجلس الإدارة وأعضاءه، والإدارة التنفيذية العليا، (ج) كبار المساهمين بالشركة. كما تلتزم الشركة بالإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانه وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أياً منهم عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى مدرجة أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضواً بأي من لجان مجلس إدارتها.

من ناحية أخرى، لم تُفرض على الشركة خلال عام ٢٠٢٢ أية جزاءات نتيجة مخالفات ارتُكبت خلال السنة ومن بينها المخالفات والجزاءات التي وقعت على الشركة لعدم التزامها بتطبيق أي من مبادئ أو أحكام نظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية. من ناحية أخرى، وبعد اتخاذ العناية الواجبة المعقولة، لا توجد أحكام أو تسويات لأي دعاوى سواء كانت فعلية أو قيد النظر أو هُدد بها، خلال هذه الفترة ضد الشركة، كما لا توجد مطالبات وتقييمات غير مؤكدة تعتبرها الإدارة محتملة التأكيد. باستثناء دعوى للتحكيم مرفوعة ضد الشركة من قبل الشريك في رأسمال المشروع المشترك تتعلق بتسويات مالية ناتجة عن المعالجات الضريبية للمشروع المشترك.

تأتي عملية الإفصاح بالشركة وفقاً لإجراءات خاصة معتمدة من قِبَل إدارة الشركة، أيضاً تتضمن تلك الإجراءات كيفية التعامل مع الشائعات نفياً أو إثباتاً، وكيفية الإفصاح بشكل واضح ومكتوب وبما لا يتعارض مع تشريعات الهيئة ذات الصلة.

وفي إطار حرص الشركة على الشفافية والإفصاح والمشاركة البناءة مع أصحاب المصلحة الداخليين والخارجيين وتزويدهم بملخصات زاخرة بالمعلومات حول اثر أنشطة أعمالها من النواحي الاقتصادية والبيئية والاجتماعية

وتلك المتعلقة بالحوكمة، قامت الشركة بالافصاح عن تقريرها الأول للاستدامة الذي يلخص جوانب الاستدامة للشركة ومشروعها المشترك ويستعرضها بشكل موحد، والذي تُتيح الشركة من خلاله الفرصة لإطلاع أصحاب المصلحة على مجهودات الشركة مع الاستدامة والتأكيد على فلسفتها بشأن الاستدامة والتي تتمحور حول العمل وفقاً لمعايير رفيعة المستوى للسلامة والمحافظة على البيئة وتعزيز النمو الاقتصادي ورفاه المجتمع المحلي.

يحرص المجلس على اتخاذ التدابير الملاءمة لضمان إجراء جميع عمليات الإفصاح وفقاً لتعليمات وقواعد الجهات الرقابية ذات الصلة، كذلك توفير معلومات صحيحة وغير مضللة ودقيقة بالكم والكيف المناسبين، وبما يمكن كافة مساهمي الشركة من العلم بها بشكل منصف واتخاذ قرارهم بشكل صحيح.

٢-٥ تضارب المصالح

يلتزم المجلس بمبادئ نظام الحوكمة من حيث الإفصاح عن أية تعاملات وصفقات تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة"، ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة. وبشكل عام، في حال وجود أية تعاملات مع أطراف ذات علاقة، فإنه يتم الإفصاح عنها ضمن الإيضاحات المتممة للبيانات المالية لشركة قامكو، والتي يتم نشرها في الصحف المحلية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة.

كما تلتزم الشركة بأنه في حال القيام بإبرام أية صفقة كبيرة - طبقا لتعريف الهيئة - مع أي "طرف ذي علاقة"، فإنه لابد من الحصول على موافقة الجمعية العامة للشركة، ويجب أن تدرج على جدول أعمال الجمعيّة العامة التالية لإتمام إجراءات إبرامها.

علاوة على ذلك، قامت الشركة بإعداد سياسة تتعلق بتعاملات الأطراف ذات العلاقة ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة، تأخذ في اعتبارها ما يلي:

- مراجعة تلك التعاملات إن وجدت من قبل لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة ومجلس الإدارة لضمان الامتثال للوائح ذات الصلة.
- ضمان أن تكون شروط وأحكام كل التعاملات، سواء مع أي طرف ذو علاقة أو لصالحه، لا تتجاوز نطاق المبادئ التوجيهية المستخدمة في تعريف أنواع تعاملات الأطراف ذات العلاقة وكفاية الوثائق اللازمة والمستويات الملاءمة لسلطة الاعتماد.
- ضمان تنفيذ المعاملة بشفافية والإفصاح عنها إلى مساهمي الشركة على نحو كافٍ.
- التسعير بصورة تتسق مع الممارسات المعترف بها في الأسواق أو على أساس ملائم، وألا يكون ذو طبيعة تفضيلية.
- التوثيق الكافي، وأن يتخذ هذا التوثيق شكل اتفاقية خدمات أو اتفاقية بيع وشراء أو اتفاقية قرض إلى آخره، حسبما يكون ملائماً، وأن تتسق شروط وأحكام هذه الاتفاقيات مع ممارسات السوق.

وفي جميع الأحوال، يجب أن تصب كافة العلاقات التي تقيمها الشركة مع الغير في مصلحة الشركة، وكذلك يجب أن تكون جميع الصفقات التي تبرمها وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاريّ بحت، ويجب ألاّ تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة.

خلال عام ٢٠٢٢، شملت تعاملات الأطراف ذات العلاقة على مستوى شركة قامكو (أساس مستقل):

- المصروفات السنوية لقطر للطاقة والتي يتم سدادها مقابل توفيرها لكافة الخدمات المالية والإدارية للشركة بموجب اتفاقية الخدمات المبرمة فيما بينهما.
- مبالغ أعباء ضريبة الدخل المستلمة من المشروع المشترك.
- توزيعات الأرباح السنوية والتي تم إقرارها من قبل اجتماع الجمعية العامة للمشروع المشترك.
- معاملات الصرف الأجنبي فيما بين شركة قامكو والمشروع المشترك والكيانات ذات الصلة والتي تتم في إطار إدارة النقد واحتياجات رأس المال العامل علماً بأن تلك المعاملات قد تمت وفقاً لأسعار الصرف المعلنة.

٥-٣ الشفافية وإعلاء مصلحة الشركة

يُدرك مجلس الإدارة بأن مخاطر تضارب المصالح قد تنشأ من كون أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية "طرف ذو علاقة"، أو اطلاع الموظفين و/أو مقدمي الخدمات وأي طرف من ذوي المصالح على المعلومات الخاصة بالشركة. ومن أجل ذلك، قامت الشركة باعتماد سياسة بشأن تضارب المصالح ضمن إطار الحوكمة الخاص بها، بهدف تمييز تلك الحالات بقدر الإمكان ومنع فقدان الموضوعية من خلال الالتزام باتباع السلوك المهني الملائم الموثوق وإرساء مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح.

طبقا للوائح الشركة وسياسة تضارب المصالح، في حال وجود أي تضارب في المصالح مع طرف ذو علاقة، فإن الطرف المعني لا يحضر عملية المناقشة، التصويت واتخاذ القرار في هذا الصدد.

وبشكل عام، يتحتم على أي طرف ذو علاقة بقدر المستطاع تجنب المواقف التي قد يحدث فيها أو يسفر عنها تضارب في المصالح أو يوشك على الحدوث، وينبغي أن تصب القرارات ذات العلاقة في تحقيق مصلحة الشركة.

إضافة الى ذلك، يدرك أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة و/أو مقدمي الخدمات أن كل المعلومات ذات الصلة بشركة قامكو ومشروعها المشترك وعملائها هي معلومات سرية تستخدم لأغراض الشركة فقط. ويندرج استغلال مثل هذه المعلومات في أغراض شخصية أو عائلية أو تحقيق فوائد أخرى ضمن السلوكيات غير الأخلاقية المنافية للقانون.

٥-٤ الإفصاح عن عمليات التداول

اعتمدت الشركة قواعد وإجراءات بشأن تعاملات الأطراف المطلعة على سهم الشركة. وتأخذ هذه القواعد والإجراءات في الاعتبار تعريف الشخص المطلع سواء كان بشكل دائم بحكم وظيفته أو بشكل مؤقت بحكم قيامه بمهام خاصة بالشركة، هذا الشخص المطلع بحكم مهامه لديه إمكانية الوصول إلى بيانات جوهرية خاصة بالشركة من شأنها التأثير إيجاباً أو سلباً على القرار الاستثماري للمتعاملين على سهم الشركة بالسوق المالية القطرية.

ويتم إبلاغ شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية ببيانات المطلعين وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة لحظر تعاملاتهم طبقاً لقواعد السوق المعمول بها في هذا الشأن، والافصاح عن تداولاتهم على أسهم الشركة بشكل يومي من قبل السوق.

بشكل عام، يحظر على المطلع الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من استخدام معلومات داخلية للشركة لم يتم الإفصاح عنها بعد. ويعد التداول على أسهم الشركة بناءً على تلك المعلومات، بصرف النظر عن مدى كبر أو

صغر عملية التداول، انتهاكاً للمعايير الأخلاقية وسياسات الشركة. إضافة إلى ذلك، يحظر على المطلع مساعدة أي شخص آخر على التداول في أسهم الشركة، وذلك بالكشف له عن معلومات داخلية.

٦- حقوق أصحاب المصالح

٦-١ المساواة بين المساهمين في الحقوق

المساهمون لكل فئة من الأسهم متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقا لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة.

ويتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات والضمانات اللازمة لممارسة جميع المساهمين لحقوقهم، وبوجه خاص حق التصرف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، وحق حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبها بما لا يضر بمصالح الشركة.

وفقاً للنظام الأساسي للشركة، في حال وصول مساهم أو مجموعة من المساهمين إلى اتفاقية بيع الأسهم في الشركة بما يساوي أو يتجاوز خمسين بالمائة (٥٠٪) من رأس المال السوقي للشركة، لا تكون هذه الاتفاقية واجبة النفاذ ما لم يتم إعطاء المساهمين الباقين الفرصة لممارسة حقوق الارتباط بالبيع.

هذا، وفي إطار توفيق الشركة لأوضاعها بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١، قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢، بتعديل المادة رقم ١٣ من النظام الأساسي لها " الحقوق المرتبطة بالأسهم "، والذي مفاده أن يتساوى المساهمون من الفئة ذاتها ولهم كافة الحقوق والمميزات والقيود المترتبة على ملكية السهم، يمنح كل سهم (عدا السهم الممتاز) لمالكه حقوقاً متساوية في أصول الشركة وتوزيعات المساهمين بالإضافة إلى حق التصويت على أساس صوت واحد لكل سهم. حقوق مالكي الأسهم (عدا السهم الممتاز) تخضع لحقوق حامل السهم الممتاز المشار إليها في النظام الأساسي للشركة.

٦-٢ سجلات المساهمين

إدارة سجل المساهمين تتم وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في السوق المالية القطرية، حيث يتم إمساك سجلات المساهمين وتحديثها من قِبَل شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية. وبموجب الاتفاقية المبرمة بين شركة قامكو وشركة الإيداع، تتولي الأخيرة مهام وصلاحيات تسجيل وحفظ وإيداع الأوراق المالية، وإجراء التقاص والتسوية وإثبات التعامل في الأوراق المالية من عمليات شراء وبيع وانتقال الملكية والتسجيل والرهن والحجز في السجلات الخاصة بذلك.

٦-٣ حق المساهمين في الحصول على المعلومات

يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية إجراءات وصول المساهم إلى المعلومات التي يمكن الإفصاح عنها وتمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق المساهمين الآخرين أو يضر بمصالح الشركة.

ويحرص مجلس إدارة الشركة وموظفيها على إقامة علاقات بناءة والتواصل المستمر مع المساهمين والمستثمرين بما يمكنهم من اتخاذ القرار الاستثماري المناسب من خلال:

أ. ضمان الإفصاح بنزاهة وشفافية عن معلومات الشركة بالكم والكيف المناسبين وفقاً للقوانين واللوائح التنظيمية المعمول بها،
ب. نشر تقرير تحليلي بشكل ربع سنوي يتضمن تفاصيل وتحليل للأداء المالي والتشغيلي للشركة،
ج. نشرعرض توضيحي وعقد مؤتمر افتراضي بشكل ربع سنوي يدعى اليه المستثمرين لمناقشة الأداء المالي والتشغيلي للشركة،
د. تخصيص فريق مختص لمقابلة المساهمين بشكل مستمر لمناقشة استفساراتهم بشأن الأداء المالي والتشغيلي للشركة.
ه. حضور الفعاليات والمؤتمرات،
و. تحديث موقعها الإلكتروني (www.qamco.com.qa) بما يواكب أساليب العرض الحديثة ويخدم مساهميها وكافة الأطراف ذات العلاقة. يتضمن الموقع قسم خاص بعلاقات المستثمرين يتم من خلاله نشر كافة المعلومات التي تخضع لالتزامات الافصاحات الفورية والدورية من تقارير مالية وبيانات صحفية وتقارير الحوكمة ومتطلباتها.
ز. إقامة شراكات قوية مع الصحف والوسائل الإعلامية الأخرى والمحافظة عليها.

من ناحية أخرى، تتم موافاة البورصة وهيئة قطر للأسواق المالية ببيانات مسؤول الاتصال. كما تم تخصيص عنوان بريد إلكتروني رسمي للشركة (qamco@qp.com.qa) يتلقى من خلاله أية استفسارات أو طلبات للسادة مساهمي الشركة. تحرص الشركة على استبيان آراء ومتابعة تقييمات واقتراحات مساهميها والمستثمرين من المؤسسات المالية والمتداولين بالسوق المالي وضمان التواصل معهم بشكل دوري.

ويحرص ممثلو الشركة على أن تكون كل المعلومات المُقدمة إلى المساهمين/المستثمرين من بين المعلومات المصرح بإصدارها للعموم، ولا يسمح بتقديم معلومات سرية أو تفضيل مساهم على آخر.

هذا، وقد قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢، بتعديل المادة رقم ٦١ من النظام الأساسي لها " الاطلاع على دفاتر الحسابات "، والذي مفاده أن يتم الاحتفاظ بدفاتر حسابات الشركة في مكتبها الرئيسي. مع الالتزام بالسرية والقيود التي يوافق عليها مجلس الإدارة من وقت لآخر، يحق للمساهمين ومدققي حسابات كل منهم وأعضاء مجلس الإدارة الاطلاع على دفاتر الحسابات وكافة المعلومات التي تمكنهم من ممارسة حقوقهم كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة. بشرط أنه قبل إجراء أية مراجعة لدفاتر أو سجلات الشركة، يلتزم المساهمون أولاً ببذل أقصى ما في وسعهم للحصول على المعلومات المطلوب الحصول عليها من خلال هذه المراجعة بالاستفسار عنها من مدققي حسابات الشركة.

DRAFT

٦-٤ حقوق المساهمين فيما يتعلق بالجمعية العامة

٦-٤-١ الحضور والدعوة

تنظر الجمعية العامة السنوية وتصادق على تقرير مجلس الإدارة على نشاط الشركة والأداء المالي خلال السنة المالية، وتقرير مدقق الحسابات، والبيانات المالية للشركة، وتقرير الحوكمة، ومقترح مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم، وتعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم .

في إطار توفيق أوضاعها بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ ومع الأخذ في الاعتبار تعليمات هيئة قطر للأسواق المالية الخاصة بتنظيم حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العامة، قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢، بتعديل المواد التالية من النظام الأساسي للشركة:

أ. المادة رقم ٤٩ من النظام الأساسي " مكان عقد اجتماعات الجمعية العامة"، والذي مفاده أن كافة اجتماعات الجمعية العامة تعقد في قطر. ويجوز عقد الجمعية العامة، من خلال وسائل التقنية الحديثة، وفقاً للضوابط التي تحددها وزارة التجارة والصناعة.

ب. المادة رقم ٥٠ من النظام الأساسي " إشعار الجمعية العامة"، والذي مفاده أن الجمعية العامة تعقد بإشعار من رئيس مجلس الإدارة، ويرأس الاجتماع رئيس مجلس الإدارة أو في حالة غيابه نائب رئيس مجلس الإدارة (إن وجد) أو أي عضو مجلس إدارة آخر يتم تفويضه للقيام بذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة. يتم توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

ج. المادة رقم ٥١ من النظام الأساسي " طلب انعقاد الجمعية العامة"، والذي مفاده أنه يجوز للمساهم أو المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن (١٠٪) من رأس مال الشركة، طلب دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد. كما يجوز للمساهمين، الذين يمثلون ما لا يقل عن (٢٥٪) من رأس مال الشركة، طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن.

د. المادة رقم ٥٣ من النظام الأساسي " الحق في الحضور والتصويت "، والذي مفاده أن لكل مساهم (بما في ذلك القُصر والمحجور عليهم) مقيد اسمه في سجل المساهمين عند انتهاء التداول في يوم انعقاد الجمعية العامة والحاضر بشخصه أو من ينوبه قانونياً أو الممثل حسب الأصول، الحق في حضور اجتماع الجمعية العامة والمشاركة في المداولات وتوجيه الأسئلة الى أعضاء مجلس الإدارة، والتزامهم بالإجابة عليها بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وحقه في الاحتكام الى الجمعية العامة إذا رأى عدم كافية الإجابة، وله الحق في التصويت على القرارات بشأن الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، وأن يكون لهذا المساهم صوتاً عن كل سهم يملكه.

هذا ووفقاً للنظام الأساسي للشركة، يجوز لأي مساهم أن يوكل مساهم آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة بالتصرف (موجب الصيغة التي يوافق عليها مجلس الإدارة) في حضور اجتماع الجمعية العامة. ويحق للشخص الموكل بهذا الشكل أن يمارس نفس الصلاحيات بالنيابة عن المساهم الذي يمثله، كما يحق لذلك المساهم أن يمارسها بنفسه. ويجوز أن يتصرف المساهم بصفته وكيلا عن مساهم واحد أو أكثر على أن لايزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥٪) من أسهم رأس مال الشركة.

٦-٤-٢ المشاركة الفعالة

تحرص الشركة على إتاحة فرصة المشاركة الفعالة للمساهمين والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، وأن تتم إحاطتهم علماً بالقواعد وإجراءات التصويت التي تحكم اجتماعات الجمعية العامة، وفي سبيل ذلك:

- تعمل الشركة على تزويد المساهمين بالمعلومات الكافية بالشكل المناسب كماً وكيفاً حول مكان وجدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة، كذلك تزويدهم بالمعلومات الكاملة بشأن المسائل التي ستقرر خلال الاجتماع بما يمكنهم من اتخاذ القرار، وذلك من خلال نشر الدعوة ببنود جدول الأعمال بالجرائد المحلية والموقع الإلكتروني للشركة، فضلاً عن موافاة بورصة قطر للإعلان من خلال موقعها الإلكتروني.
- إتاحة الفرصة للمساهمين لطرح الأسئلة على المجلس، وإدراج مسائل معينة (إن وجدت) على جدول أعمال الاجتماع، وإبداء الاقتراحات أو الاعتراض على القرارات وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح المعمول بها في هذا الشأن.
- تعمل الشركة على توفير الآلية للمساهمين للحضور والتصويت شخصياً أو بالوكالة، وينبغي أن تكون الأصوات متساوية في الأثر، سواء كان الإدلاء بها قد تم شخصياً أو بالوكالة.

وفقاً للنظام الأساسي للشركة، يحق للمساهم الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات بما لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي في هذا الشأن.

فيما يتعلق بالعام المالي المنتهي في ٢٠٢١/١٢/٣١، تم عقد اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢، حيث تم مناقشة والموافقة على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية، كما تمت المصادقة على التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للشركة والتي تم إجراؤها لضمان التوافق مع بعض أحكام كل من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١، وكذلك أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

أما فيما يتعلق بالعام المالي المنتهي في ٢٠٢٢/١٢/٣١، فمن المقرر النظر في بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة التالي بيانه:

١. كلمة رئيس مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.
٢. عرض تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والأداء المالي للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ واعتماده.
٣. عرض تقرير مدقق حسابات الشركة عن القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ واعتماده.
٤. اعتماد القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.
٥. اعتماد تقرير حوكمة الشركة عن عام ٢٠٢٢.
٦. الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية على المساهمين عن عام ٢٠٢٢ بواقع ٠,٠٩ ريال قطري للسهم الواحد، وبما يمثل نسبة ٩٪ من القيمة الإسمية للسهم.
٧. إبراء ذمة أعضاء مجلس إدارة الشركة عن المسؤولية عن أعمالهم خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ واعتماد مكافآتهم باجمالي مبلغ ٣,٣٠٠,٠٠٠ ريال قطري لكافة الأعضاء.

٨. تعيين مدققي حسابات الشركة ووترهاوس كوبرز " PwC " للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ واعتماد أتعابهم.

٦-٤-٣ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

كما سبق الإشارة، فإن مجلس إدارة شركة قامكو وفقاً للنظام الأساسي المُعدل، يتشكل من عدد لا يقل عن ستة أعضاء يحق للمساهم الخاص "قطر للطاقة" أن يعينهم جميعاً. وعليه، لا توجد أحكام بشأن انتخابات مجلس الإدارة وما يتبعها من إجراءات الترشيح والافصاح عن المرشحين والتصويت والتعيين.

تحرص قطر للطاقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة المؤهلين والمستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة وتحقيق أهدافها وغاياتها، ويتم الافصاح في حينه عن قرار قطر للطاقة بشأن تشكيل مجلس الإدارة أو أي تغيير به.

٦-٤-٤ توزيع الأرباح

وفقا لأحكام النظام الأساسي، بما لايخل بقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير وبموجب قرار من الجمعية العامة للشركة، توزع على المساهمين المسجلين في نهاية تداول يوم انعقاد اجتماع الجمعية العامة أرباحاً سنوية بما لا يقل عن نسبة خمسة بالمائة (٥٪) من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاستقطاعات القانونية، على أن لا يتجاوز أي مبلغ موزع المبلغ الذي يوصي به مجلس الإدارة.

الملامح الرئيسية لسياسة توزيع الأرباح تم إدراجها ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة، ويتم توضيحها ضمن مرفقات بنود جدول أعمال الجمعية العامة للشركة، مفادها أنه يتعين على الشركة بشكل عام تحقيق التوازن فيما بين تطلعات مساهميها والاحتياجات التشغيلية والاستثمارية للشركة، وذلك من خلال دراسة العوامل التالية قبل عرض اقتراح توزيع الأرباح على اجتماع الجمعية العامة للشركة:

- القيود على التدفقات النقدية: ليس لزاماً على قامكو أن توزع كل الأرباح على المساهمين، وينبغي على الشركة الاحتفاظ بكمية كافية من النقد لمتطلباتها التشغيلية قبل توزيع الأرباح.
- القيود الخاصة بالجهات المقرضة: يتوجب على الشركة استيفاء المتطلبات المالية للجهات المقرضة، إن وجدت.
- القيود القانونية: ما إذا كان يتعين على الشركة الاحتفاظ بأية احتياطيات قانونية قبل توزيع الأرباح.
- خطة الاستثمار المستقبلي: ينبغي مراعاة الخطط الاستثمارية للشركة والاحتفاظ بكمية كافية من النقد قبل توزيع الأرباح، هذا ما لم يتخذ قرار بتمويل الاستثمار عن طريق زيادة رأس المال أو بتمويل من المصارف.

ويخضع مقترح توزيعات الأرباح السنوية للشركة إلى الموافقة النهائية للجمعية العامة، وتعمل الشركة من خلال تعاقدها مع أحد البنوك المحلية "بنك قطر الوطني" على تيسير حصول المساهمين المخولين على أرباحهم عن العام الجاري والأعوام السابقة من خلال التحويل على حسابات المساهمين الذين قدموا تفاصيل حساباتهم المصرفية إلى شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية أو قاموا بتقديم الطلب بالتحويل المصرفي للأرباح الى أي فرع من فروع البنك. ويتم تحديث الموقع الإلكتروني للشركة بالوثائق اللازمة للتحصيل وكافة التفاصيل ذات الصلة.

فيما يتعلق بقرار الجمعية في عام ٢٠٢٢ عن العام المالي المنتهي في ٢٠٢١/١٢/٣١، فقد وافقت الجمعية العامة على اقتراح مجلس الادارة بتوزيع أرباح نقدية على المساهمين عن عام ٢٠٢١ بواقع (٠,٠٨) ريال قطري للسهم الواحد وبما يمثل نسبة (٨٪) من القيمة الاسمية للسهم.

أما فيما يتعلق بالعام المالي المنتهي في ٢٠٢٢/١٢/٣١، من المقرر عرض اقتراح مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية على المساهمين عن عام ٢٠٢٢ بواقع ٠,٠٩ ريال قطري للسهم الواحد، وبما يمثل نسبة ٩٪ من القيمة الإسمية للسهم في اجتماع الجمعية العامة للشركة المزمع عقده بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٦.

٦-٥ إبرام الصفقات الكبرى

تلتزم الشركة بضرورة معاملة المساهمين على نحو يتسم بالعدل، فالمساهمون لكل فئة من الأسهم متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة، كما تحرص الشركة على توفير الحماية إلى صغار المساهمين من الإجراءات التعسفية إن وجدت من قِبَل أو لصالح المساهمين الذي يملكون حصة مسيطرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وفي سبيل ذلك، تحرص الشركة على تواجد المعاملة العادلة لكل المساهمين باجتماع الجمعية العامة للمساهمين فضلاً عن تيسير إجراءات عملية الإدلاء بالأصوات بما لايتعارض مع أحكام نظامها الأساسي.

أيضاً وفقاً للنظام الأساسي للشركة، يجوز للمساهمين بصفة عامة ومساهمي الأقلية بصفة خاصة عند إبرام الشركة لصفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة الاعتراض على إبرام هذه الصفقات وإثبات هذا الاعتراض في محضر الاجتماع وإبطال ما اعترضوا عليه من صفقات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن وبما لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي في هذا الشأن.

من ناحية أخرى، يتم الإفصاح عن هيكل رأس المال للشركة في البيانات المالية وضمن هذا التقرير. كما تقوم بورصة قطر بالإفصاح عن كبار مساهمي الشركة على الموقع الإلكتروني الخاص بها.

وباستثناء بعض المؤسسات المنصوص عليها بالنظام الأساسي للشركة، أو أي من المؤسسات التي يُعلم المساهم الخاص الشركة بها خطياً، لا يحق لأي شخص أو طرف أن يمتلك أسهماً (أو أن يكون المالك المستفيد من أسهم) بقيمة اسمية تزيد على ٢٪ من رأس مال الشركة سواء كان التملك بشكل مباشر أو غير مباشر. وعليه، يبلغ الحد الأقصى للتملك في رأس مال الشركة ٢٪، وهو ما تعمل شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية على ضمان التقيد به، باعتبارها الجهة الموكلة بإدارة سجل مساهمين الشركة.

هذا، وقد قامت الشركة، استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢، بتعديل المادة رقم ٢٠ من النظام الأساسي لها " القيود على امتلاك الأسهم"، والذي مفاده أنه يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة - وفقاً للقواعد واللوائح المعمول بها - تحديد ملكية المساهمين من غير القطريين بنسبة تصل إلى (١٠٠٪) من الأسهم المدرجة في بورصة قطر أو أي سوق أسهم يخضع لتنظيم .

وتبعاً لذلك، فقد وافق مجلس الإدارة في اجتماعه الذي عقد في أبريل ٢٠٢٢ على زيادة حد التملك لغير القطريين إلى ١٠٠٪، ثم تم اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الصدد لاستكمال موافقات الجهات المعنية ذات الصلة حيث تمت الموافقة من قبل مجلس الوزراء باجتماعه المنعقد في ١٢ أكتوبر ٢٠٢٢ على زيادة نسبة تملك المستثمر غير القطري في رأس مال الشركة لنسبة تصل الى ١٠٠٪.

يتم الحصول على البيانات الخاصة بالمساهمين في رأسمال شركة قامكو من سجلات المساهمين لدى شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية "الإيداع"، وفيما يلي كبار المساهمين كما في ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٢:

المساهم	النسبة المئوية التقريبية للأسهم %
قطر للطاقة	٥١,٠٠٪
صندوق المعاشات والتأمينات الاجتماعية	٤,٥٦%
صندوق المعاشات العسكرية	١,٤٥%
NORGES BANK	١,١٧%
VANGUARD EMERGING MARKETS STOCK INDEX FUND	٠,٦٩%
VANGUARD TOTAL INTERNATIONAL STOCK INDEX FUND	٠,٦٥%
مساهمون آخرون	٤٠,٤٨%
الإجمالي	١٠٠,٠٠٪

يتم الاعتماد على شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية في الحصول على المعلومات المُحدثة أولاً بأول فيما يتعلق بسجلات المساهمين. وطبقاً لما ورد من بيانات من قبل شركة "الإيداع" حتى تاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٢، ليس هناك أي مساهم قد تجاوز بشكل مباشر حد تملك الأسهم طبقاً للنظام الأساسي للشركة إلا ما تم النص عليه صراحة كاستثناء بالنظام الأساسي لها.

٦-٦ حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين

تلتزم الشركة بأحكام النظام من حيث المحافظة على حقوق أصحاب المصالح واحترامها، ويجوز لكل صاحب مصلحة في الشركة طلب المعلومات ذات الصلة بمصلحته بعد إثبات صلته، وتلتزم الشركة بتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبالقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين أو يضر بمصالحها.

وقد تم اعتماد سياسة ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة للإبلاغ عن المخالفات/الانتهاكات والإجراءات ذات الصلة التي قد تؤثر سلباً على الشركة أو عملائها أو مساهميها أو موظفيها أو الجمهور بصفة عامة. وبموجب هذه السياسة، يتم تكليف أحد أعضاء لجنة التدقيق التابعة للمجلس بمعالجة موضوع المخالفات التي يتم الإبلاغ عنها، ويضمن عضو اللجنة المُكلف رفع المسائل التي أثارها المُبلّغ وإبلاغها إلى لجنة التدقيق بحسب أهمية المسألة.. كما تم تخصيص رقم الهاتف ٢٢٧٧-٤٠١٣ (٩٧٤+) على الصفحة الرئيسية للموقع الإلكتروني للشركة (www.qamco.com.qa) للتواصل في ذلك الشأن.

تشكل تلك الاجراءات دفاعاً رئيسياً ضد أي تجاوز من قبل الإدارة للنهج المتبع في الضوابط الداخلية، ما يسهم في تحسين حوكمة الشركة.

وتدرك قامكو أن القرار بالإبلاغ عن أحد المخاوف هو أحد القرارات التي يصعب اتخاذها خشية الانتقام من المسؤولين عن المخالفة، وعليه فإن الشركة لا تتهاون في التصدي للمضايقات أو الإيذاء وتتخذ إجراءاتها لحماية المبلغين عن المخالفات ممن ينقلون مخاوفهم بحسن نية.

٦-٧ حق المجتمع

تسهم شركة قطر لصناعة الألمنيوم، المالكة لحصة تبلغ ٥٠٪ في شركة قطر للألومنيوم المحدودة (قطلوم)، وهي إحدى الشركات الناجحة في إنتاج الألومنيوم الأولي وواحدة من أكثر مصانع الألومنيوم كفاءة في المنطقة، تسهم من خلال مشروعها المشترك قطلوم في التنمية الاقتصادية الشاملة والرعاية الاجتماعية وحماية البيئة وخلق فرص العمل، من خلال مبادرات في جوانب مثل:

١. الصحة والسلامة والبيئة: إدارة النفايات من حيث الإقلال منها وإعادة الاستخدام، واسترجاع وإعادة تدوير المنتجات الثانوية، برامج حماية الصحة، السلامة في مكان العمل، تحديد الأخطار وإدارتها، التأهب لحالات الطوارئ والاستجابة لها، خطط استمرارية الأعمال، التميز التشغيلي وكفاءة الطاقة وإدارة البيئة والامتثال إلى الاشتراطات البيئية.
٢. الموظفين: برامج التقطير (تطوير الخريجين، برامج المنح الدراسية، برامج التدريب الصيفي، وملتقيات التوظيف)، امتيازات الموظفين والاحتفاظ بهم، التنوع، جذب الكفاءات، والتدريب والتطوير وتعزيز الصحة واللياقة البدنية والأنشطة الرياضية.
٣. المجتمع: دعم المجتمع من خلال المشاريع وتقديم المساهمات في مجالات الرعاية الصحية وتمكين كبار السن الى جميعات مثل الجمعية القطرية للسكري، مركز تمكين ورعاية المسنين (إحسان)، الجمعية القطرية للسرطان، مركز مكافحة التبغ التابع لمؤسسة حمد الطبية لزيادة الوعي بين الموظفين، تعزيز مبادرات الشراء المحلية، دعم حقوق الانسان، استثمارات المسؤولية الاجتماعية للشركة لدعم الأنشطة الاجتماعية لخلق تاثير إيجابي، وما الى ذلك.

وتحرص قطر للطاقة المؤسس والمساهم الخاص بالشركة، من خلال الدعم الفني والإداري الذي تقدمه للشركة ومشروعها المشترك، على تخير الفرص الاستثمارية المناسبة ذات القيمة المضافة من الناحية المالية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية دعماً لمساعي الدولة نحو تحقيق التنوع الاقتصادي.

صندوق دعم الأنشطة الاجتماعية والرياضية:

يتم توجيه نسبة بواقع ٢,٥٪ من صافي أرباح الشركة السنوية، بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بموجب قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١، لدعم الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والخيرية. بلغت هذه النسبة للعام المالي المنتهي في ٢٠٢١/١٢/٣١ ما يصل إلى ٢٠,٨٦ مليون ريال قطري (٢٠٢٠: ٢,٣٧ مليون ريال قطري). وقد تم سداد المبلغ المستقطع بالكامل إلى حساب صندوق دعم الأنشطة الاجتماعية والرياضية في ٢٠٢٢/٣/٢١.

أما فيما يتعلق بالعام المالي المنتهي في ٢٠٢٢/١٢/٣١، قامت الشركة بتخصيص مبلغ بواقع ٢٢,٩٨ مليون ريال قطري بما يعادل نسبة بواقع ٢,٥٪ من صافي أرباح الشركة للسنة المالية المشار اليها لدعم تلك الأنشطة.

ختاماً

تحرص شركة قطر لصناعة الألمنيوم من خلال مجلس الإدارة على تطبيق مبادئ حوكمة الشركات والممارسات المثلى وتضمين اللوائح والإجراءات الداخلية لها بما يحقق أعلى مستويات الحوكمة ويرسخ بيئة امتثال استباقية تهدف إلى حماية الأمن المالي لأصولها ورأسمالها، وحماية مصالح عملائها ومساهميها، والمحافظة على نزاهة الشركة وسمعتها.

خلال عام ٢٠٢٢، فإن مجلس إدارة الشركة راضٍ عن أدائه في القيام بالمهام الموكلة إليه واتخذ القرارات المتعلقة بأعمال الشركة في إطار الصلاحيات المخول بها والمنصوص عليها في لوائح الشركة والتشريعات ذات الصلة، ويحرص على بذل العناية في إدارة الشركة بصورة فعالة لتحقيق مصلحة الشركة وجميع المساهمين وأصحاب المصالح بصورة متوازنة.

عبدالرحمن أحمد الشيبي
رئيس مجلس الإدارة

DRAFT

ملحق السير الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة

اسم العضو	ملخص السيرة الذاتية
السيد/ عبدالرحمن أحمد الشيبي **رئيس مجلس الإدارة** **(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل)**	**المؤهلات والخبرات:** تخرج السيد/ عبدالرحمن أحمد الشيبي من جامعة أريزونا عام ١٩٨٨ وحصل على بكالوريوس في المالية وإدارة الأعمال. انضم السيد/ عبدالرحمن إلى قطر للطاقة عام ١٩٨٩ كمحلل مالي. كما تولى السيد/ عبدالرحمن منصب مدير إدارة تمويل المشاريع / مدير الشؤون المالية – قطر للطاقة. ويشغل السيد/ عبدالرحمن حالياً منصب نائب الرئيس التنفيذي للشؤون المالية والتخطيط في قطر للطاقة. وتتضمن مسؤولياته وضع وتنفيذ الاستراتيجيات والممارسات المالية بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية.
	المناصب الأخرى*: - عضو مجلس ادارة شركة مسيعيد للبتروكيماويات القابضة
	عدد الأسهم في شركة قامكو: - لايوجد
السيد / أحمد سعيد العمودي **نائب رئيس مجلس الإدارة** **رئيس لجنة التدقيق** **(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل)**	**المؤهلات والخبرات:** حصل السيد/ أحمد العمودي على شهادة بكالوريوس في الهندسة الكهربائية من جامعة نيو مكسيكو بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩٦. يتقلد حالياً منصب نائب الرئيس التنفيذي لدائرة تطوير المنشآت السطحية والاستدامة بقطر للطاقة، وقبل تقلده هذا المنصب وخلال الأعوام السابقة شارك السيد/ أحمد في العديد من مشاريع قطر للطاقة خلال مراحل التطوير المختلفة في قطر وإيطاليا وكوريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. السيد/ أحمد عضو مجلس إدارة شركات قطرغاز للغاز المسال وعضو لجنة تسيير مشروع توسعة إنتاج الغاز المسال من حقل الشمال، الجزء الشرقي، ورئيس مجلس الإدارة لمشروع جولدن باس للغاز المسال ورئيس لجنة إدارة مشروع بيرل لتحويل الغاز الى سوائل بترولية بقطر.
	المناصب الأخرى*: - لا يوجد
	عدد الأسهم في شركة قامكو: - لا يوجد.

DRAFT

السيد/ نبيل محمد البوعينين **عضو لجنة التدقيق** **عضو لجنة المكافآت** **(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل)**	**المؤهلات والخبرات:** حصل السيد/ نبيل محمد البوعينين على بكالوريوس الهندسة الميكانيكية من جامعة لامار، بومونت، تكساس، الولايات المتحدة الأمريكية. ويتمتع بخبرة تزيد على ٢٤ عاماً في العديد من المناصب القيادية بقطاعات النفط والغاز والموانئ والإنشاءات. وقد بدأ السيد/ نبيل البوعينين مسيرته المهنية بالعمل مهندساً ميكانيكياً لدى قطر للطاقة - مشروع إعادة تدوير الغاز في دخان. وشارك خلال مسيرته المهنية في مشروع توسعة ميناء راس لفان الذي تضمن أعمال الاستصلاح، والإنشاء، والتصميم الهندسي الأولي للبنية الأساسية للمراسي والميناء، وأكبر نظام مشترك لتبريد المياه، وإصلاح وبناء السفن. وقد ترأس أيضاً لجنة إدارة مشروع الميناء التي كانت تتولى المسؤولية عن المشاريع الجديدة. ويشغل السيد/ نبيل البوعينين حالياً منصب نائب الرئيس لشؤون الصحة والسلامة والبيئة وخدمات الأعمال (الصحة والسلامة والبيئة والجودة وإدارة المرافق والرعاية الصحية) بقطر للطاقة. كما شغل السيد/ نبيل البوعينين سابقاً منصب الرئيس التنفيذي لشركة الديار القطرية، وشغل منصب نائب رئيس مجلس إدارتها، وعضواً بمجلس إدارة شركة بروة للعقارات. كما شغل سابقاً منصب نائب الرئيس التنفيذي لشركة قطلوم.
	المناصب الأخرى*: - لا يوجد
	عدد الأسهم في شركة قامكو: - ١٣٣٦٠ سهم.
السيد / محمد عيسى المناعي **رئيس لجنة المكافآت** **(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل)**	**المؤهلات والخبرات:** حصل السيد/ محمد عيسى المناعي على بكالوريوس الحقوق (مع مرتبة الشرف) من جامعة ليفربول عام ٢٠٠٧، وحصل أيضاً على الدراسات العليا في القانون (BVC) من كلية الحقوق، لندن، عام ٢٠٠٩ . انضم السيد/ محمد عيسى المناعي للعمل لدى قطر للطاقة عام ٢٠٠٧، حيث شغل منصب مستشار قانوني بقسم المشاريع التابع للإدارة القانونية . ويشغل السيد/ محمد عيسى المناعي حالياً منصب مستشار عام وأمين سر مجلس إدارة قطر للطاقة.
	المناصب الأخرى*: - عضو مجلس ادارة شركة مسيعيد للبتروكيماويات القابضة
	عدد الأسهم في شركة قامكو: - لا توجد

السيد / خالد محمد لرم **(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل)**	**المؤهلات والخبرات:** تخرج السيد/ خالد محمد لرم في عام ١٩٨٤ بدرجة بكالوريوس العلوم في الهندسة الكيميائية من جامعة جنوب كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد بدأ السيد/ خالد مسيرته المهنية مع قطر للطاقة في مايو ١٩٨٥. ويتمتع السيد/ خالد بخبرة تزيد على سبعة وثلاثين عاماً في مجالات شتى، تشمل المشاريع البارزة التي شارك فيها مشروع التطوير المبكر لحقل القبة الشمالية عام ١٩٨٧، وأول خطوط لإنتاج الغاز الطبيعي المسال في قطر عام ١٩٩١. وقد تولى السيد/خالد منصب مدير مشروع سوائل الغاز الطبيعي -٤ ونائب المدير العام لمشروع غاز الخليج . خلال حياته المهنيه عمل السيد خالد لرم مع كبرى الشركات العالمية المعروفة في مكاتبها الرئيسية كممثل لشركة قطر للطاقة في المشاريع, ومن بينها بريتيش بتروليوم ، توتال ، إكسون موبيل وشيفرون فيليبس / كونوكو فيليبس. ويشغل السيد/ خالد حالياً منصب الرئيس التنفيذي لشركة قطر للألومنيوم. وهو أيضاً عضو بمجلس إدارة المجلس الخليجي للألومنيوم وعضو في المعهد الدولي للألومنيوم.
	المناصب الأخرى*: - لايوجد
	عدد الأسهم في شركة قامكو: - ١٤١٢٠ سهم.
السيدة / لولوة خليل صلات **عضو لجنة التدقيق** **(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل)** "تم تعيين السيدة/ لولوة خليل صلات كعضو مجلس إدارة وذلك اعتباراً من ١٦ أكتوبر ٢٠٢٢"	**المؤهلات والخبرات:** حصلت السيدة/ لولوه على درجة البكالوريوس في العلوم المالية من جامعة نورث إيسترن، ودرجة الماجستير في العلوم المالية من جامعة هارفارد. وقد انضمت السيدة/ لولوه إلى قطر للطاقة عام ٢٠١١، حيث تدرجت في عدة مناصب قيادية. تشغل حالياً منصب مديرة العلاقات العامة والاتصال في قطر للطاقة. وشغلت قبل منصبها الحالي منصب المدير المساعد للتقارير المالية في إدارة شؤون الشركات المخصخصة في قطر للطاقة. وتتمتع السيدة/ لولوه بمعرفة واسعة وخبرة كبيرة في مجال إدارة الشركات المدرجة. وكانت عنصراً هاماً في الفرق التي تولت عمليات الاكتتاب العام لعدة شركات مدرجة. بالإضافة إلى ذلك، تشغل حالياً عضوية مجلس إدارة شركة أمواج لخدمات التموين.
	المناصب الأخرى*: لايوجد
	عدد الأسهم في شركة قامكو: - ١٤١٢٠ سهم.

*مناصب الأعضاء المشار اليها هي تلك التي تتعلق بشركات مساهمة عامة، آخذاً في الاعتبار عضويتهم في جهات/ شركات أخرى.